الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيـارت

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

ميدان علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:

فراط رندة هديل

بوجنان إسمهان

تحت عنوان:

دور الهيئات الداعمة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

د. بوزكري جمال	**رئيسـا**
د. حسيـن يحـي	**مشرفـا ومقررا**
د. دحمـاني رضا	**عضوا مناقشـا**

السنة الجامعية: 1444هـ/1445هـ/- 2022م/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "حسين يحي" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

وإلى الأستاذ "**بوزكري جمال**" الذي كان له دور كبير في إخراج هذا البحث على ما هو عليه.

إلى لجنة المناقشة الذين اشرفوا على تصحيح مذكرتنا ولم يبخلوا علينا بإرشادنا وتوجيهنا.

وإلى كل من زرع التفاؤل في دربنا وقدم لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات،

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة،

أطال الله في عمرها.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني

إلى ما أنا عليه،

أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

رنـــدة

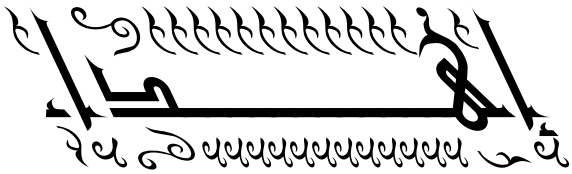

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي وثمرة جهدي إلى مثلي الأعلى

أبي العزيز.

وإلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب ومعنى الحنان،

إلى من تمنيت رأيتها أمامي في هذا اليوم،

أمي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وعائلتي كل باسمه

ومقامه.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي إلى كل من

أعانني من قريب أو بعيد.

إسمهان

فهرس الموضوعات:

كلمة الشكر والتقدير

الإهداء

فهرس الموضوعات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد الفصل..... **06**

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **07**

المطلب الأول: تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 07

المطلب الثاني: معايير تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 08

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 12

المبحث الثاني: المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **16**

المطلب الأول: الدعم القانوني غير مباشر..... 16

المطلب الثاني: الدعم القانوني المباشر 17

المطلب الثالث: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 22

المبحث الثالث: مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **25**

المطلب الأول: ترقية المحيط المالي والإداري 25

المطلب الثاني: الترقية على مستوى نظام المعلومات والتشاور 26

المطلب الثالث: الترقية على مستوى التكوين 27

خلاصة الفصل **30**

الفصل الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تهميد الفصل..... **32**

المبحث الأول: الهيئات الداعمة في الجزائر **33**

المطلب الأول: الوكالات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 33

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI 33

الفرع الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الاستثمار CALPIREF 34

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE 36

المطلب الثاني: هياكل الدعم الجارية والمستقبلية..... 38

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 38

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF 40
المطلب الثالث: أهداف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 42
المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية تيارت 43
المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية **المقاولاتية ANADE 43**
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لـ ANADE 45
المطلب الثالث: أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 50
خلاصة الفصل 57
خاتمة..... 59
قائمة المصادر والمراجع..... 62
ملخص

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
02-01	التمويل الثلاثي	**50**
02-02	التمويل الثنائي	**51**
02-03	التمويل الذاتي	**51**
02-04	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ النشأة إلى غاية ديسمبر 2019	**52**
02-05	توزيع شهادات المطابقة والأهلية حسب قطاعات النشاط لغاية ديسمبر 2019	**54**
02-06	توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع الأعمال من الإنشاء لغاية 2019/12/31	**55**

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**12**
01-02	الأهداف الرئيسية كبرنامج التأهيل	**28**
02-01	يوضح الهيكل التنظيمي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية والمقاولاتية وكالة تيارت	**46**
02-02	نسبة تمويل المشاريع في الوكالة الوطنية حسب قطاع النشاط منذ النشأة إلى غاية 2019/12/31	**53**
02-03	نسبة تمويل الذكور والإناث حسب قطاعات النشاط للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ الإنشاء لغاية 2019/12/31	**56**

مقدمـــــة

في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحظى باهتمام كبير من قبل الخبراء الاقتصاديين. إلا أن إعطاء مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال يثير جدلا واسعا لدى المهتمين بسبب اختلاف وتعدد معايير التصنيف المعتمدة، والتي ساهمت في بروز عدة مفاهيم لها صادرة عن عدة دول وهيئات ومراكز بحث مختلفة عبر العالم. فالجزائر كغيرها من الدول عرفت عدة محاولات لتحديد مفهوم هذه المؤسسات كانت في مجملها مستوحاة من تعريف الاتحاد الأوروبي إلى أن تم إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الذي حمل في طياته تعريف رسمي لهذه المؤسسات ضمن المادة الرابعة.

ولعل أهم المشاكل التي يواجهها أصحاب هذا النوع من المؤسسات تلك المتعلقة بالحصول على مصادر الدعم والتمويل المختلفة ،فإن موضوع دعم وتمويل هذه المؤسسات يلقى اهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى الدولي والمحلي، لذلك سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل الصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث قامت بإنشاء عدة هيئات ووكالات من أجل توفير بيئة ملائمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كما سخرت لها كل أشكال الدعم المادي من أجل ترقيتها وتحسين نمط التسيير بها.

ومن أحدث هذه الوكالات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الاستثمار CALPIREF، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF.

أولا: طرح الإشكالية:

بناءا على مما سبق ونظرا للأهمية البالغة التي يحتلها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ومن هذا المنطلق يمكن أن تتجلى معالم الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع على النحو التالي:

-ما هو الدور الذي تلعبه هيئات الدعم المختلفة في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وحتى نستوفي الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية، علينا الإجابة عن الأسئلة الفرعية الموالية:

-ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تتمثل معايير تصنيفها؟

-فيما تتمثل مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

-كيف تساهم الهيئات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ثانيا: الفرضيات:

صيغت وصممت مجموعة من الفرضيات للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، وهي كالتالي:

-لهيئات الدعم والتمويل دور مهم في تنمية وتفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

-النشاط الذي تقوم به هيئات الدعم والتمويل غير كافي للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

نهدف من خلال معالجة هذا الموضوع إلى:

-التعرف على الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-الاطلاع على المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إبراز دور ومساهمة الهيئات الداعمة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

رابعا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

-يحضى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف المفكرين وواضعي السياسات الاقتصادية.

-قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية لصالح هذا القطاع، وقامت بإنشاء وزارة خاصة به ،و تصاعد اهتمامها مؤخرا؛ بسبب خصوصيتها، وأهميتها، وتعدد الأطراف المهتمة بها.

خامسا: دوافع اختيار الموضوع:

-ميول الطالبتين للتعرف علو موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-التعريف بأهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا: منهج الدراسة:

لإنجاز هذا البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم وصف ظاهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مفهومها، وخصائصها، والعوامل المؤثرة في ذلك؛ وذلك لتوضيح وفهم حاضرها، ومن ثم وصفها من مختلف الجوانب، ومحاولة تحليلها في الجزائر.

سابعا: الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على عدد من الدارسات السابقة للموضوع والاعتماد عليها، والمتمثلة في المقالات والأبحاث العلمية المحكمة، ومن أهمها نذكر ما يلي:

الدراسة الأولى: محمد أنور بعبوش، فعالية آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة CNAC,ANGEM,ANSEJ أم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، 2015-2016.

تم في هذه الدراسة التطرق لموضوع آليات واستراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومدى فاعلية ومساهمة هذه السياسات لترقية هذا النوع من المؤسسات، وذلك بدراسة ثلاث هيئات وطنية هي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، وتوصلت إلى أن هذه الوكالات لا تزال مساهمتها منخفضة نسبيا في الاستجابة لمتطلبات المحيط الاقتصادي بالرغم من الخدمات والإعانات المالية الممنوحة.

الدراسة الثانية: سماح أسماء، دور الهيئات الداعمة لإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل الدور التنموي لها – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي-، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، 2015/2014.

تهدف هذه الدراسة إلى موضوع الهيئات الداعمة لإشكالية إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مع الإشارة إلى دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل هذا النوع من المؤسسات. وهذا باعتبار أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعد المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية ويتعين علينا الإحاطة بجميع المشاكل التي تواجهها والتي من أهمها مشكلة التمويل المتاحة أمامها، حيث أنه من الضروري الاهتمام بتقنيات التمويل الحديثة والتي من بينها قرض الإيجار، رأس مال المخاطر، عقد

تحويل الفاتورة و السوق المالية، وكذلك الوقوف على مدى فعالية الهيئات والآليات التي وضعتها الدولة الجزائرية من أجل دعم إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثامنا: هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والفرضيات الموضوعة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: يتضمن الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بثلاث مباحث حيث نتناول في المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الثاني فيتناول المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالنسبة للمبحث الثالث فيشمل مجالات الترقية والمتوسطة.

الفصل الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بمبحثين فالأول يخصص للوكالات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أما الثاني فيخصص للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE لولاية تيارت.

تاسعا: صعوبات الدراسة:

إن هذا العمل لا يخلو من العقبات التي واجهتنا عند دراستنا للموضوع، حيث تمثلت في صعوبة الحصول على المعطيات والإحصائيات ذات الصيغة الرسمية، والمتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوكالات عينة الدراسة، وهذا راجع لمبدأ السرية المطبق من طرف مسؤولي الوكالات خاصة بالنسبة لمدير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

الفصـــل الأول:

الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: معايير تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: الدعم القانوني غير مباشر

المطلب الثاني: الدعم القانوني المباشر

المطلب الثالث: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: ترقية المحيط المالي والإداري

المطلب الثاني: الترقية على مستوى نظام المعلومات والتشاور

المطلب الثالث: الترقية على مستوى التكوين

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في معظم اقتصاديات العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتزداد أهميتها في كونها لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. وتشكل هذه الأخيرة ميدانا لتطوير المهارات الإنتاجية والإدارية وتفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية، والتوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل.

ومن أجل إثراء موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل المعنون "الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" إلى ثلاثة مباحث: حيث يتضمن المبحث الأول تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أمّا المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى المنظومة القانونية لدعم هذا النوع من المؤسسات، في حين يتناول المبحث الثالث مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة مستويات.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهرت بعض الدراسات التي أجريت عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يجوز خمسون من التعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من المشاريع، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي ويكون التعريف معتمدا إما بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو تعريف إداري مثل ألمانيا الغربية وهناك بعض التعاريف متفق عليها مقدمة من طرف بعض المنظمات الدولية.

المطلب الأول: تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تعددت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، من بين هذه التعاريف نجد:

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعض الدول:

1- تعريف الاتحاد الأوروبي:

يعرف الاتحاد الأوربي ممثلا في الجنة الأوربية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها "مؤسسات مستقلة تأخذ أي شكل قانوني "تمارس مشاط اقتصادي" نشغل نشاطا اقتصاديا'تشغل على الأكثر 250 شخصا 'لا يتجاوز رقم اعملها 50 مليون أو مجموع ميزانيتها 47 مليون يورو[1].

2-الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب قانون المنشاة الصغيرة عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل.

3- تعريف فرنسا:

تعد مؤسسة صغيرة أو المتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل ورأس مال متضمن الاحتياطات أقل من5 مليون فرنك فرنسي[2].

4-تعريف اليابان ل م ص م:

عرفتها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات ص و م لعام 1963 معياري رأس المال واليد العاملة 'فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل[3].

---

[1]- ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثارها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص: 18.

[2]- يوسف قريشي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دكتوراه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص: 39.

[3]- قدور جيلالي، **دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في إرساء التنمية الشاملة**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2016، ص: 12.

5-تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على انه أتلك المؤسسات التي تشغل اقل من 50 عامل لو لم تستخدم الآلة، أو اقل من 100 عامل لو لم تستخدم الآلة، ولم تتجاوز أصولها الرأس مالية 500000 روبية،وقد تم الاعتماد في هذا التعريف على المعيار الكمي والذي يتمثل في قيمة الأصول الرأس المالية الثابتة، وذلك بهدف فرص عمل أكثر دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال المستثمر[1].

6-تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الأوروبية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك التي تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 ملبون دينار جزائري أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار أما المؤسسات المتوسطة فعرفها على أنها تلك التي توظف 50 الى250 عامل ويكون رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري أو تكون إجمالي حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار جزائري[2].

إلا أن الشيء الملاحظ من هذا التعريف للمشرع الجزائري هو إهمال الجانب مهم تمثل في العمالة تبعا لحجم المؤسسة واستخداماتها التكنولوجية والمعرفية، واهتماماتها فقط بحجم العمالة المطلوب واستخدامها؛

حيث يتلخص في القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي اعتمدت فيه الجزائر على معيار عدد العمال ورقم الأعمال، حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث عرفتها هي مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من10 إلى250 عامل، ورقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية اقل من500 مليون دج.

المطلب الثاني: معايير تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مما سبق يتضح أن إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس سهل المنال نظرا لأن هذا المفهوم مرتبط بجملة من العوامل والتوجهات والإمكانات والظروف الاقتصادية والاجتماعية ودرجة النمو الاقتصادي وطبيعة الأنشطة الاقتصادية وتنوع فروعها، إلا أن إعطاء مفهوم لهذه المؤسسات يستند إلى معيارين أساسيين، والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، ب ط، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، 2005، ص: 54.

[2]- بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، الملتقى الوطني واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06جوان 2013، ص: 3.

1- معايير كمية:

تعتبر المعايير الكمية من أهم المعايير المستخدمة في إيجاد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل هذه المعايير في جملة من المؤشرات الاقتصادية وهي:

1-1- معيار عدد العمال: يعد معيار العمالة أو عدد العمال من أهم المعايير في تحديد حجم المشروع، ومن ثم في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وذلك لسهولة عملية قياس الحجم بواسطة عدد العمال وكذا توفر البيانات الخاصة بالعمالة في غالبية الدول[1]، بالإضافة إلى سهولة استخدامه عند إجراء المقارنات الدولية كما يتصف ببساطة التطبيق، لكن الانتقاد الموجه لهذا المعيار هو انعدام مصداقية المعلومات أحيانا نتيجة عدم تصريح أرباب الأعمال بالعدد الفعلي للعمال، بالإضافة إلى اعتماده على العدد المطلق للعمال دون الأخذ بعين الاعتبار مستوياتهم التعليمية، تكودنهم، مهاراتهم ودرجاتهم[2].

1-2- معيار مالي: يتفرع المعيار المالي إلى معيارين أساسيين وهما كما يلي:

- **رأس المال:** إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا فتعتبر المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا فالمؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة، ومع ذلك يواجه تطبيق هذا المعيار عديد الصعوبات من بينها إغفال صاحب المؤسسة لبعض مكونات رأس المال المستثمر أو عدم الرغبة في الإفصاح عنها أو في إظهارها بقيمتها الحقيقية، إلى جانب تعذر التقدير الدقيق لقيمة الآلات والمعدات كأصول ثابتة نظرا لحصول المؤسسة عليها في أوقات مختلفة، بالإضافة إلى صعوبة إجراء المقارنات الدولية بين أحجام المؤسسات بسبب مشاكل أسعار الصرف وضرورة تحويل عملات الدول المختلفة إلى عملة واحدة[3].
- **رقم الأعمال:** يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم وقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ويرتبط أكثر بالمؤسسات الصناعية[4]، إلا أنه هو الآخر تعرض لبعض الانتقادات حيث أنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة سيرتفع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، إضافة إلى ذلك

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، 2009، ص: 23.

[2]- سماح طلحي، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص: 19.

[3]- سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[4]- هيبة بوعيد الله، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009، ص: 27.

يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في كثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف[1].

1-3- معيار قيمة المبيعات: يستخدم لدى العديد من الدول لأن المبيعات هي أهم محرك لعمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتأثر بها الأصول والخصوم وحقوق الملكية والتكاليف بأنواعها، إلا أن هذا المعيار يعاني من بعض النقائص خاصة فيما يخص وفرة البيانات المالية الدقيقة، ومحاولة تقليل مبلغ المبيعات لتفادي الضرائب وتأثر مبلغ المبيعات بالضرائب[2].

1-4- معيار القيمة المضافة: يقصد بها صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة من الغير، وهذا المعيار معتمد غالبا في مجال النشاط الصناعي أين يمكن حساب قيمة الإنتاج وقيمة الخدمات والمستلزمات الداخلة في الإنتاج، ولكنه لا يصلح لإجراء المقارنة بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

2- المعايير النوعية:

بعد دراسة المعايير الكمية وملاحظة أن كل معيار يتسم ببعض النقائض والسلبيات التي تحول دون اعتماده بصفة مطلقة للتمييز بين مختلف أنواع المؤسسات، لذلك تم الاعتماد على نوع آخر من المعايير وهو المعايير النوعية التي تستخدم في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين أهم هذه المعايير ما يلي:

2-1- معيار مستوى التكنولوجيا: تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا ذات مستوى منخفض من التعقيد والتقدم أو تكنولوجيا متقادمة من خلال استخدام آلات ومعدات قديمة بهدف تخفيض التكاليف، وعلى الرغم من جدارة هذا المعيار إلا أن قياس التكنولوجيا ليس سهلا ويتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها ومدى حداثتها وتطورها[4].

2-2- معيار الملكية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بأنها في معظمها مملوكة من طرف أفراد وخواص وقد تكون ملكيتها تابعة لمؤسسات أو هيئات عمومية، كما أنها قد تكون مختلطة غير أن أغلبها عبارة عن مشروعات فردية وعائلية يلعب فيها المالك دورا كبيرا على جميع المستويات[5].

---

[1]- زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة ولاية أم البواقي"**، أطروحة دكتوراه في علوم، التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص: 19.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[3]- هيبة بوعيد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

[4]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

[5]- الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات "حالة الجزائر"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 11، 2011، ص: 62.

2-3- معيار المسؤولية: يتعلق الأمر بالمسؤولية المباشرة والنهائية للمالك الذي يكون في كل حالة هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، فإن المدير أو المالك يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت من إنتاج، إدارة، تمويل وتسويق وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص[1].

2-4- معيار الاستقلالية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكون مالكها لديه الاستقلالية الكاملة في الإدارة والعمل، أي أن يكون المدير هو المالك دون تدخل أي هيئات خارجية في عمل المؤسسة، كما ينفرد بعملية اتخاذ القرارات التي تخص المؤسسة مع تحمله المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير[2].

2-5- معيار الحصة السوقية: وهو ما يشير إلى أن حصة المؤسسات في السوق الذي تنشط فيه تباع فيه منتجاتها بنسب محدودة، وبعبارة أخرى فإن الحصة السوقية لهذه المؤسسات لا تصل إلى أن تكون حصة احتكارية، ولكن هي أقرب إلى حالة المنافسة مع غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

2-6- معيار قانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر وطبيعة تمويل المؤسسة، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة بشركات الأفراد. وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسات الأفراد، المؤسسات العائلية والتضامنية، وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والشركات الصغيرة الإنتاجية والحرفية[4].

2-7- معيار طبيعة الصناعة: يتوقف حجم المؤسسات على الطبيعة الفنية للصناعة أي حجم استخدام الآلات في الإنتاج، فبعض الصناعات تستخدم وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، كما هو الحال في بعض الصناعات الاستهلاكية الخفيفة أين يكون الإنتاج الصغير هو الأنسب بينما يكون العكس بالنسبة للصناعات الأخرى[5].

---

[1]- عيسى دراجي، لخضر عدوكة، **الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص: 2.

[2]- الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[3]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[4]- عبد الله غانم؛ حنان سبع، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013، ص: 03.

[5]- عيسى دراجي لخضر عدوكة، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

الشكل رقم (01-01): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

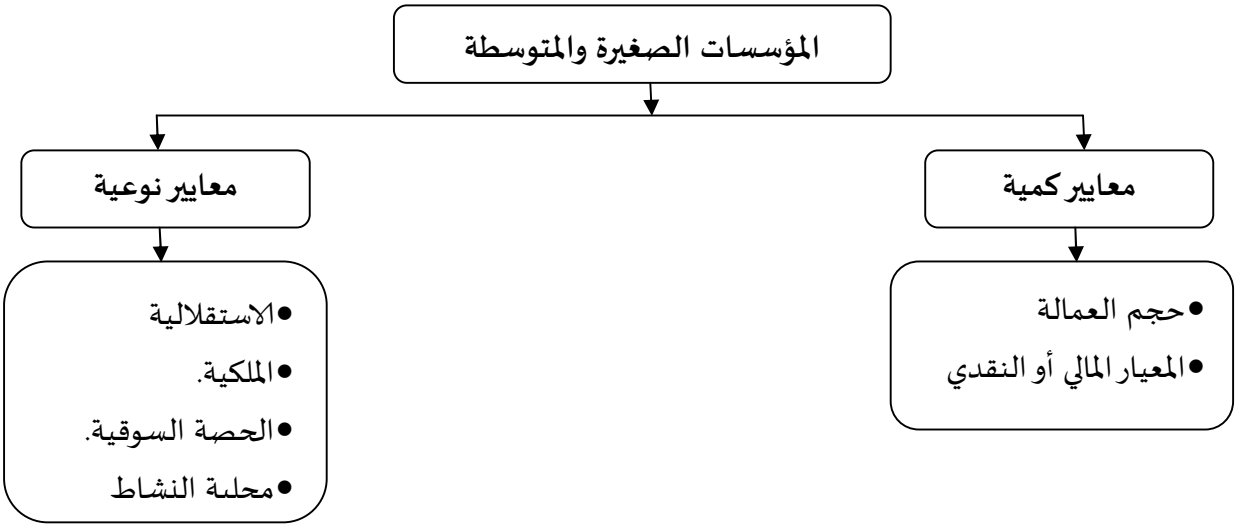

المصدر: خيابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 14.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة تصنيفات وكل تصنيف ينقسم بدوره لعدة أنواع وسنحاول في هذا المطلب إدراج أهم أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسس وأوجه معينة والمتمثلة في توجه المؤسسة، شكلها القانوني، أسلوب تنظيم العمل، طبيعة منتجاتها وطبيعة نشاطها.

التصنيف حسب طبيعة النشاط:

1 -1- المؤسسات الفلاحية: ينحصر عمل المؤسسات تبعا لهذا المجال في:

- **المشروعات الزراعية:** إنتاج الفواكه والخضر والحبوب أو المشاتل أو البيوت المحمية أو الأعشاب الطبية؛
- **مشروعات المنتجات الحيوانية:** مثل تربية المواشي، الدواجن، إقامة معامل الجبن ومنتجات اللحوم والألبان والجلود؛
- **الثروة السمكية:** كصيد السمك، إقامة مزارع تربية الأسماك ومخازن تبريد الأسماك[1].

1-2- مؤسسات صناعية: يتمثل نشاط الصناعات الصغيرة والمتوسطة أساسا في تحويل مجموعة من المدخلات (مواد خام، طاقة) مع إضافة وإدخال بعض التعديلات الصناعية عليها من أجل الحصول على المخرجات (سلع ومنتجات تامة الصنع) قابلة للتوزيع والتسويق[2].

1-3- مؤسسات تجارية: هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يلعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك، وتنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية إلى مؤسسات التجارة للجملة، ومؤسسات التجارة للتجزئة.

[1]- هيبة بوعبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

[2]- سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

1-4-مؤسسات خدماتية: تتميز هذه المؤسسات بأنها تتطلب استثمارا ميدانيا مصغرا معتمدة أساسا على الإشراف الشخصي لصاحب المؤسسة، بالإضافة على قدرتها الكبيرة على التأقلم مع متغيرات السوق، من أمثلة هذه المؤسسات نجد المطاعم، العيادات الطبية، المدارس الخاصة، ومحلات التنظيف، محلات الحلاقة، الصيادلة[1].

2- التصنيف على أساس أسلوب تنظيم العمل:

2-1- مؤسسات غير مصنعة: تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات وطلب الزبائن[2].

2-2- مؤسسات مصنعة: تختلف هذه المؤسسات عن النوع الأول من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في الدول المصنعة تحت تسمية المعالجة الجانبية أو المقاولة من الباطن[3].

3 - التصنيف على أساس توجهها:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى مؤسسات عائلية، مؤسسات تقليدية أو حرفية ومؤسسات متطورة أو شبه متطورة ونوجزها بالتفصيل كما يلي:

3-1- مؤسسات عائلية: وتعرف أيضا بالمؤسسات المنزلية، تتميز بكون مكان إقامتها هو المنزل وتنشأ بمشاركة أفراد العائلة (اليد العاملة العائلية) كما أنها تنتج بكميات محدودة، وفي الدول المتقدمة فالمؤسسات العائلية تنتج لفائدة مصانع موجودة في نفس المنطقة.

3-2- مؤسسات تقليدية (حرفية): تشبه النوع الأول نظرا لاعتمادها اليد العاملة العائلية، وهي المؤسسات التي يتميز فيها الإنتاج بالطابع اليدوي والمجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات وأدوات بسيطة وعدد محدود من العمال[4].

---

[1]- زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[2]- حبشي فتيحة; غبولي أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الدراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص: 20.

[3]- الطاهر توايتية، **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص: 143.

[4]- أحمد حجاوي، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص: 13.

3-3-مؤسسات متطورة وشبه متطورة: يتميز هذا النوع عن المؤسسات العائلية والتقليدية كونها تنتهج أساليب تقنية وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

4-التصنيف حسب طبيعة المنتجات:

4-1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: يرتكز نشاطها في إنتاج السلع على عدة منتجات من بينها المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأغذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

4-2- مؤسسات إنتاج السلع الوسطية: هذا النوع يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجالات تحويل المعادن، الصناعة الميكانيكية والكهرومائية، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.

4-3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: ما يميز هذا النوع من المؤسسات أنها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن نطاق عمل هذه المؤسسات يكون محدودا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة.

5- التصنيف على أساس شكلها القانوني:

5-1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة[1].

5-2- مؤسسات عمومية: هي تلك المؤسسات التي يكون رأس مالها وسلطة اتخاذ القرار تابعة كلية للسلطة العامة (الدولة، السلطات المحلية).

5-3- مؤسسات خاصة: تكون ملكيتها الكاملة للأفراد الخواص، وإذا كان المالك شخصا واحدا تسمى مؤسسة فردية أما إذا تعدد ملاكها فإنها تسمى شركة. ولمزيد من التفصيل أكثر نشرح كل نوع من المؤسسات كما يلي[2]:

5-3-1- مؤسسة فردية: وهي المؤسسة التي يمتلكها شخص واحد (لا تعتبر شركة)، ولا تسجل في مصلحة الشركات وإنما يتم تسجيلها في السجل التجاري التابع لمكان المؤسسة» وبتم استخراج بطاقة ضريبة للمؤسسة.

5-3-2- مؤسسة الشركات (مؤسسة المؤسسات): تمثل هذه المؤسسات عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل على أن يقتسموا الأرباح والخسارة، وتنقسم مؤسسة الشركات إلى ثلاث أنواع وهي[3]:

---

[1]- الطاهر توايتية، مرجع سبق ذكره، ص: 145.

[2]- أحمد حجاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[3]- سليمية غدير أحمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي. يومي 05 و06 أفريل 2013، ص: 05.

أ- مؤسسات الأشخاص:

- **شركة التضامن:** وهي عبارة عن شراكة طوعية بين شخصين أو أكثر لتأسيس وتكوين مشروع، ويجب أن يعمل الشركاء على التوصل إلى اتفاق قانوني يوضح مسبقا مقدار حصة كل منهم من رأس المال وكيفية صنع القرارات، واقتسام الأرباح، وحل الخلافات ودخول شركاء جدد إلى الشركة مستقبلا، وحلول شركاء محل الشركاء الحاليين وما هي الخطوات التي يجب اتخاذها لتصفية الشركة حينما يكون الأمر ضروريا، وغير ذلك من العوامل المنظمة لعلاقة الشركاء بعضهم ببعض[1].

- **المحاصة:** هي شركات مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الذي أقيمت من أجله وقد تطول هذه الفترة أو تقصر، وهذا النوع من الشركات قد ينشأ في بعض الحالات باتفاق شفوي بين الشركاء أو بعقد مكتوب يحدد الواجبات والالتزامات.

- **شركة التوصية البسيطة:** ونميز نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

شركاء موصون: حيث يساهمون بنسب معينة في رأس مال الشركة ولا يتدخلون في الإدارة وعند حدوث خسائر يلتزمون بسداد ديون الشركة وكل حسب مساهمته في رأس المال فقط.

ب- شركة ذات مسؤولية محدودة: تتميز هذه الشركات بما يلي:

- مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة؛
- يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثر، كما يمكن بيع حصته لغير الشركاء؛
- لا تقبل سوى الأشخاص الطبيعيين ضمن قائمة الشركاء؛
- الإدارة فيها تكون من قبل شريك أو أكثر، أو من طرف شخص خارجي عنها.

ت-شركات الأموال (المساهمة): يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية على شكل أسهم قابلة للتداول على مستوى البورصة: ويقوم بإدارة المؤسسة مجلس الإدارة والذي تختاره جمعية المساهمين ويكون على رأسهم المدير الذي يعين سواء من ضمن المساهمين أو شخص أجنبي، كما يمكن للمساهمين المشاركة في إدارة المؤسسة وذلك عن طريق حضور الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على القرارات بقدر ما يمتلكه كل مشارك من أسهم في هذه الشركة، ويحدد القانون التأسيسي للشركة عدد الأسهم الأدنى الذي يسمح على أساسه لحاملها بالتصويت[2].

---

[1]- شوقي ناجي جواد، وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة: منظور ريادي تكنولوجي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 76.

[2]- شوقي ناجي جواد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

المبحث الثاني: المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الجزائر بإقرار جملة من القوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية التي مست قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد ترقيتها، كما أرادت سلطة الإنعاش الاقتصادي تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الدولة إبان الصناعات المصنعة والتي اعتمدت أسلوب المركبات الصناعية الكبرى.

المطلب الأول: الدعم القانوني غير مباشر

لقد تم تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للاستثمار من خلال قانوني ترقية وتطوير الاستثمار.

فمنذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني من خلال المخططات الخماسيان الأول (1980-1984) والثاني (1985-1989) اللذان جسدا مرحلة الإصلاحات مع الاحتفاظ بالخيار الاشتراكي والاهتمام بالصناعات الخفيفة بدل الصناعات الثقيلة وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص وصدرت عدة قوانين منها[1]:

-قانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982 الذي يعد أول قانون ينظم الاستثمار الخاص الوطني.

-قانون رقم 25-8 المؤرخ في 12 جويلية 1988 الذي يحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[2].

وبداية من سنة 1990 تم إصدار جلة من القوانين القصد منها تحرير القطاع الخاص والتوجه إلى اقتصاد السوق حيث تم إصدار:

-قانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي حمل وقد تدعم الاستثمار الخاص بقانون ترقية وتطوير الاستثمار.

-قانون ترقية الاستثمار: جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 في المرسوم التشريعي الصادر في 1993/10/05 ليكون متميزا عما سبقه من قوانين وتنظيمات بإقرار:

- مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار.
- المساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص والأجانب.
- التقليص من إجراءات دراسة الملفات وانجاز العقود.
- تعزيز الضمانات وتسريع التحويلات.

[1]- عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 672.

[2]- المادة 01 من القانون 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 8 الموافق لـ 122 يوليو 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

وقد تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من خلال المرسوم التنفيذي 94/319 المرخ في 17-06-1994 وذلك لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذا القانون لم يلق النجاح المتوقع نظرا لمظاهر البيروقراطية.

-قانون تطوير الاستثمار: صدر بموجب الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وذلك من خلال منح الاستثمار الطابع الايجابي من خلال:

- الحرية التامة في النشاط.
- انسحاب الدولة من الاستثمار الاقتصادي وتفرغها لدور المحفز.

وقد حدد هذا القانون النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات والامتيازات الخاصة للأجانب والمحليين.

المطلب الثاني: الدعم القانوني المباشر

لقد تدعمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مباشرة من خلال إصدار أول قانون يتعلق بترقية هذه المؤسسات، حيث أصدرت الجزائر عدة مراسيم تشريعية وقوانين تتعلق بدعم وترقية الاستثمارات الخاصة فنجد منها:

أولا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تهدف المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى:

- إنعاش النمو الاقتصادي.
- إدراج تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها.
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التفاؤل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنبي سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التفاؤل.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- تحسين الإجراءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقي وعلمي يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم هذه الصناديق ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تسهر الوزارة بالتنسيق مع الهيئات المعنية على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج

الصناعات الصغيرة والمتوسطة كما أنشأت السلطة نظام القرض المصغر بموجب نص المادة 89-91 من قانون المالية لسنة 1999 حيث رخص هذا القانون يمنح تخفيضات للفوائد المطبقة على القروض المصغرة الموجهة لتمويل نشاطات الإنتاج الصغيرة والخدمات والتجارة.

- كما تم إنشاء صندوق لضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44/99 المؤرخ في 1999/02/13.

وضمن نفس الإطار بادرت وزارة العمل والحماية الاجتماعية إلى إصدار المنشور رقم المؤرخ في 2000/12/01 التعلق بتنفيذ جهاز القرض المصغر حيث عرف القرض المصغر على أنه سلفه صغيرة الحجم وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تقديمه بالنشاطات والأشخاص المعنيين ويتحه القرض المصغر نحو ترقية الشغل الذاتي والشغل المنجز بمقر السكن والمتعلق بالحرف الصغيرة والتقليدية المنتجة ابتداء من النشاطات الموفرة للخدمة إلى المؤسسات المصغرة؛ ويقع القرض المصغر بين حد أدن يقدر بخمسين ألف دينار وحد أقصى يقدر بثلاثمائة وخمسون ألف دينار وهو قابل للتسديد على مراحل تتراوح ما بين 12 إلى 60 شهرا.

وقد حدد المنشور السالف الذكر مقاييس التأهيل وأهمها المساهمة الشخصية في التمويل في حدود 10% من كلفة المشروع كجزء من التمويل الذاتي و76% من كلفة والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.

- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

من حيث تدابير الإنشاء:

تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تنشأ لهذا القرض.

من حيث التمويل:

أنشأت المادة 14 من القانون رقم 18/01 المشار إليه أعلاه صناديق ضمان القروض لدى الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى المشروع تمثل حقوق الانضمام إلى ضمان الأخطار الناجمة عن القرض المصغر، ويتحمل المستفيد فائدة بسيطة لا تتعدى 02% وتلتزم الخزينة العمومية بتسديد الفرق في المعدل[2].

ويخضع القرض لاكتتاب إجباري لدى صندوق الأخطار الناجمة عن القرض المصغر وخاصة عدم التسديد ويوجد مقر الصندوق على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[1]- المادة 11 من القانون رقم 18/01.

[2]- المادة 01 من المنشور 2000/04.

من حيث ترقية المناولة:

تعتبر المناولة في منظور المشرع الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات المصغرة والمتوسطة وتخضع لتابعة مجلس وطني مكلف بترقية المناولة وتتمثل مهامه في تقديم مقترحات من شأنها تحقيق اندماج أفضل للاقتصاد الوطني وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية على الالتحاق بالتيار العالمي للمناولة وترقية الشراكة مع كبار أرباب الأعمال وطنيون كانوا أم أجانب وتنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها، وتشجيع قدرا المؤسسات المصغرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة[1].

بيانات مجلس الوزراء 2011/2010:

في إطار الدعم المتواصل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)، أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات:

- توصيات جويلية 2010: أسفر مجلس الوزراء المنعقد في 28 رجب 1431 الموافق لـ 01 بوليو 2010، دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للكيفيات التالية:

-تخصيص إعانة عمومية تغطي نسبة 80 76 من.التشخيص الأولي والتشخيص النهائي المحدد قيمته بـ 30 ملايين دج مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من النفقة هذه.

- عرض دعم الاستثمار غير المادي المطلوب في حدود 3 ملايين د ج طبقا للكيفيات التالية:

- إعانة عمومية بنسبة 50% من حصة الاستثمار مرفقة بقروض ميسرة تماما بالنسبة للمؤسسات التي لا يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.

-إعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الإنفاق بالإضافة إلى قروض مسيرة تماما إلى المؤسسات التي يعادل رقم أعمالها 100 مليون دج ويقل عن 500 مليون دج.

-التمويل عن طريق قرض بنكي مسير بنسبة فوائد تعادل 04% بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين 500 دج ومليار دج.

-التمويل عن طريق قرض بنكي يسير بنسبة فوائد تعادل 02% بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين مليار واحد ومليار دينار جزائري.

-دعم الاستثمار المادي المطلوب في حدود نفقات قدرها 15 مليون دينار.

-مساعدات وإعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل إنجاز الاستثمارات الأولية والاستثمارات التكنولوجية والعلمية وتطوير التأطير وإخضاع المؤسسة لإجراءات التصديق[2].

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 18/01.

[2]- بيان مجلس الوزراء، 19 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2012/02/22، يوم: 2023/03/27على: 18:50، على الموقع: www.premier.ministre.giv.dz

توصيات فيفري 2011:

صدرت إثر انعقاد مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 22 فيفري 2011 توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة والموافقة تخص تنشيط الاستثمار كما يلي:

- إتماما للإعفاءات الجبائية الجنائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات صادق مجلس الوزراء على حملة من التدابير الجديدة لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فيما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات هي:

أ- تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة ايجارية تحددها مصالح أملاك الدولة.

ب- تخفيض سعر هذه الإتاوة الايجارية بنسبة 90% أثناء فترة إنجاز الاستثمار (03 سنوات كحد أقصى) و50% في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار (03 سنوات كحد أقصى)، أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر المربع مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة.

ج- رصد مخصص ميزان بقيمة أقصاها 15 مليار دينار سنويا خلال 2011-2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط.

د- رصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد من خلال أسابيع مقبلة بواسطة الصندوق الوطني للاستثمار لإنجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة أرجاء التراب الوطني.

فيما يخص تحسين تمويل الاستثمار تتعلق القرارات الخمسة إلى اتخذها مجلس الوزراء مما يلي:

أ- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

ب-تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار ترغب في ذلك.

ج- انطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

د- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراء ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية.

هـ- تدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وقد حظي تطوير القطاع الفلاحي الذي يشكل خزانا هاما لمناصب الشغل هو الآخر بجملة من القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء.

[1]- بيان مجلس الوزراء، 19 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2012/02/22، يوم: 2023/03/27على: 18:50، على الموقع: www.premier.ministre.giv.dz

بالنسبة لإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة، وهذا من خلال:

أ- رفع مساحة المستثمرة الفلاحية بـ 10.5 هكتار حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الامتياز المحددة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- اتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة تمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر:

1- من هذا الباب وفضلا عن الامتيازات الممنوحة لهم بعد أن يستفيد المترشحون للاستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الآن فصاعدا من التشجيعات الآتية:

أ- تخفيض إسهامهم الشخصي لتمويل الاستثمار (من 05% إلى 01% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 05 ملايين دج ومن 10% إلى 02% بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين.

ب- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية (وهو يبلغ 80% في الشمال و95% في الهضاب العليا والجنوب) ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

ج- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بنسبة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات.

د- منح قرض إضافي بلا فوائد قيمته 500.000 دج عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.

هـ- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1مليون دج عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.

و- تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة الصغيرة بصفة تدريجية باتجاه الخضوع العام للجباية بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي.

ز- تخفيض كذلك حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

فيما يخص آلية القرض المصغر التي تسيرها الوكالة الوطنية للقرض المصغر فإنه تستفيد من الآن فصاعدا من:

أ- رفع قيمة القرض بلا فوائد الموجه لاقتناء المواد الأولية من 30.000دج إلى 100.000 مليون دج.

ب- رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات بسيطة وتجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي من 400.000دج إلى 1 مليون دج.

كما أوعز رئيس الجمهورية للإدارات والمصالح العمومية المعنية بتخصيص ما لا يقل عن 20% من الطلبات العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة وطالب الحكومة بمواصلة مسار الدمج والتنسيق بين أجهزة دعم الاستثمار المصغر والإدماج المهني.

كما قرر مجلس الوزراء:

إلغاء جميع الشروط بما في ذلك الشروط المتعلقة بالنشاطات التجارية الموضوعة لاستفادة الشباب من المحلات المنجزة في إطار برنامج 100 محل لكل بلدية.

المطلب الثالث: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية التي تأخذها عملية التأهيل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تجسيد مجموعة من البرامج في إطار وضع سياسة واضحة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أهمها[1]:

1-البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريف برنامج التأهيل بأنه "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي.

وبرامج التأهيل لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات: التنظيمية، الإنتاجية، الاستثمارية، والتسويقية. ومن ثم فبرنامج التأهيل مسار تحسين دائم أو إجراء تطوير يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي تصطدم بما هذه المشروعات، كما يمكن القول أن برنامج التأهيل له الجانبين، الجانب الخارجي يمثل الامتيازات التي تمنحها الدولة لهذا القطاع والجانب الداخلي يتضمن الإصلاحات الداخلية التي تمس المؤسسات ذاتها ولبرنامج التأهيل أهداف تكون على ثلاث مستويات:

- **المستوى الكلي:** وهي الأهداف التي تسهر السلطات الاقتصادية من خلالها على وضع الآليات الأساسية التي تخلق المناخ المناسب لعمل المؤسسة الاقتصادية.

- **المستوى القطاعي:** يهدف البرنامج في هذا الإطار إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها وإمكانيتها وتدعيمها لغرض مساعدتها.

- **المستوى الجزئي:** ويكون هدف برنامج التأهيل في هذا الإطار اتخاذ مجموع من الإجراءات التي تحسن تنافسية المؤسسة من خلال حصر النقائص والصعوبات التي تواجهها ومعالجتها.

2- البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

2-1- لتعاون الجزائري الأورومتوسطي:

عقدت الجزائر اتفاق مع الاتحاد الأوروبي والذي يهدف إلى الدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ترجم في برنامجي مبدأ كما يلي[2]:

---

[1]- بيان مجلس الوزراء، 19 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 2012/02/22، يوم: 2023/03/27على: 18:50، على الموقع: www.premier.ministre.giv.dz

[2]- معطي الله خير الدين؛ كواحلة يمينة، **إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص ص: 762-764.

أولا: برنامج التعاون الجزائري الأورومتوسطي لتأهيل PME (ميدا I): جاء هذا البرنامج لتأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة التي تشغل أكثر من 20 عامل والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بـ 62.9 مليون أورو (57 مليون ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي، 3.4 مليون مقدمة من طرف الوزارة المكللة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2.5 مليون تقدم من طرف المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج).

ويتميز هذا البرنامج بما يلي[1]:

– هو برنامج مشترك ما بين اللجنة الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية.

– تحدد مدة هذا البرنامج بـ 05 سنوات بداية من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007.

– تقدر الميزانية المخصصة لهذا البرنامج بـ 62.9 مليون أورو.

– يسير هذا البرنامج فريق مختلط من الخبراء الأوروبيين والجزائريين.

وتتمثل النشاطات الرئيسية التي يسعى هذا البرنامج إلى تحقيقها في الآتي:

– تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– دعم تطور الأدوات والوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تغطية ضمان صندوق الضمان.

– تعزيز قدرات جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية.

ثانيا: برنامج تأهيل 1/01 للتحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال (ميدا II):

في مارس 2008 تم توقيع برنامج جديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل التحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بين وزارة المؤسسات (الناشطة) الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية.

جاء هذا البرنامج الجديد ليواصل النشاطات التي تمت مزاولتها في إطار البرنامج الأول ولكن بطريقة أكثر دقة؛ وهو في الحقيقة يهدف إلى تأهيل المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات والمؤسسة العرفية.

ويرتقب من برنامج (ميدا II) تأهيل 500 مؤسسة صناعية وغير صناعية، ميزانية إجمالية تقدر بـ 44 مليون أورو، بمساهمة أوروبية تقدر بـ 40 مليون أورو، ومساهمة جزائرية بـ 03 مليون أورو، بالإضافة إلى مساهمة المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج ليون أورو، ويتم تجسيد هذا البرنامج على مدى 04 سنوات[2].

2-2-التعاون مع الهيئات الدولية:

في إطار الدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاونت الجزائر مع مجموعة من الهيئات الدولية تتمثل في:

[1] -Accord d'association entre algie et l'union européene, Op cit ; P 32.
[2] -www.world.bank.org

2-2-1-التعاون مع البنك الدولي:

البنك الدولي هو ليس "بنكا" بالمعنى العادي الشائع هذه الكلمة، فهو "المؤسسة دولية تعاونية تملكها البلدان الأعضاء فيها عددها 185 بلدا متقدما وناميا".

تأسس عام 1944 في واشنطن، وبدأ أعماله سنة 1946 تتمثل رسالته في محاربة الفقر وتشجيع النمو الاقتصادي و التنمية، خاصة من خلال تشجيع استثمارات القطاع الخاص الذي يؤدي إلى خفض معدلات الفقر.

وبالنسبة لتعامل الجزائر مع البنك العالمي فيما يتعلق بتنمية القطاع الخاص، تعد تم إعداد برنامج تعاون تق مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والذي يسير من المؤسسة المالية الدولية (SFI) إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية وقد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 05 سنوات.

2-2-2-التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (BID):

يهدف البنك الإسلامي للتنمية إل تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل المشاريع ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية، الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه، تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان كماليزيا و اندونيسيا وتركيا[1].

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع أتفاقين يقدم بموجبها مبلغ 9.9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر حيث تنص إحدى الاتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5,1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20 عاما مع خمس سنوات فترة سماح.

[1]- زرزار العياشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ضرورة التأهيل وضغوط الانفتاح الاقتصادي**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف: مخبر العولمة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص: 208.

المبحث الثالث: مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل ومن أهم مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تواكب التطورات نذكر:

المطلب الأول: ترقية المحيط المالي والإداري والعقاري

يعتبر المحيط المالي والإداري من بين المجالات التي تساهم في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالوسائل المالية والنقدية هي بمثابة أساس كل مشروع يتم إنشاءه ولهذا يجب أن يحظى الجانب المالي بالأهمية خاصة في كيفية توجيهه ومراقبته وهذا ما تسعى إليه الدول التي تهدف إلى تحديث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله في مستوى التغيرات الحاصلة على الصعيدين المحلي والدولي وحتى تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها يجب أن تحظى بعلاقات متميزة خاصة مع الهيئات البنكية لتمويل احتياجاتها ويكون ذلك عن طريق[1]:

1- إنشاء بنك للمعلومات يسمح للهيئات المالية بمعالجة الملفات في وقت قصير وتخفيض المخاطر اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يسمح بتحليل أفضل وملموس لمخاطرها ومنه إبعاد المخاطر المالية وتخفيض المئونات التي تقلل من ربحيتها.

2- إنشاء مؤسسة مالية متخصصة في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- إحداث صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياجات هذا القطاع.

4- تقديم خدمات إدارية ذات مستوى عال تستجيب لواقع المرحلة الراهنة.

5- تأسيس تنظيمات آليات وأدوات للتمويل مكيفة مع الاحتياجات المتميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق:

-تعميم تطبيق "التمويل الإيجاري" والذي يسمح بالتمويل الكلي للاستثمار بدون الإخلال بالاستغلال المالي للمؤسسة ورأسمال المخاطرة معنى هذه العملية أنه ليس من الضروري قيام المستثمر بشراء الأصول الثابتة لغرض استعمالها ولكن بإمكانه تأجيرها والاستفادة منها في العملية التجارية والإيجار مصدر تمويل يماثل القرض مع الاختلافات المترتبة عن امتلاك الأصل الضمانات وتكلفة الإفلاس والعلاقة بين المؤجر والمستأجر ولا يمكن اعتبار التمويل التأجيري كبديل للقروض ولكنه مكمل له.

-إنشاء صناديق لضمان القروض الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى مواجهة الأخطار المحتملة في مجال التمويل.

-إنشاء شركات مالية لتوظيف رؤوس الأموال بتحمل المخاطر.

-التخفيض من شروط الدخول إلى الأسواق المالية.

[1]- عبد الخالق جود، **الاقتصاد الوطني من المرايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

-إنشاء مراكز للاستشارة المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد أحسن تركيب للمشاريع.
-ترقية القروض الجماعية التي تشترك في تقديمها مجموعة من البنوك مع توزيع المخاطر المحتملة.

أما بخصوص ترقية المحيط الإداري الذي هو عامل يساعد على تبسيط الإجراءات وتخفيف الطرق التي تعرقل بعض التطبيقات الميدانية قصد تشجيع وترقية الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية كما يجب تنمية كل العمليات التي من شأنها تحقيق الفعالية بين القطاعات والتي تولي أهمية للاستثمار[1].

فنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع.

ثالثا: على المستوى العقاري:

إن عملية تطهير المحيط الاستثماري ضرورة ملحة في إدارة وتنظيم السياسة الاقتصادية ولهذا فان أحد مكونات المحيط الذي يعرقل الاستثمار هو العقار وذلك لغياب إستراتيجية في خلق وإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

لذلك فوضع سياسة واضحة في محال العقار الصناعي يشكل تحفيزا لإقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتحفيزا للاستثمار وهذا لا يتحقق إلا عن طريق:

-إنجاز دراسة تتعلق بتحديد جميع الأراضي مع تمثيل حدودها ومساحتها لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تمثل الدعامة الأساسية لإعداد الخريطة الحيزية للنسيج الوطني لقطاع المؤسسات.
-إنشاء وكالة تتولى تسوية إجراءات الحصول على العقار.

المطلب الثاني: الترقية على مستوى نظام المعلومات والتشاور

تكملة للمستويات المختلفة لمجالات الترقية نجد:

أولا: على مستوى نظام المعلومات:

للمعلومات دور فعال في إعداد إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتكفل بمعالجة هذه المعلومات هيئات متخصصة في مجال المعلومة الاقتصادية والإحصائية ويعتمد نظام المعلومات الاقتصادية والاجتماعية على حصر المتعاملين الاقتصاديين وبناء قاعدة للمعطيات وتوزع مصادر المعلومات مع المؤسسات المرتبطة لتشمل:

-إحصاء المتعاملين الاقتصاديين.
-إنشاء وتنظيم قواعد البيانات حيث تشمل القواعد التالية:
-قاعدة المعطيات حول الفروع ذات الإمكانيات العالمية عن طريق جمع المعلومات الاقتصادية الحالية لإعدادها لمرحلة مستقبلية ذات قدرات عالية في القيمة المضافة.
-قاعدة معلومات حول الإمكانيات العقارية بهدف تنمية المعطيات حول العروض في السوق العقارية.
-قاعدة معلومات حول خطوط القرض الخارجي وذلك في إطار تجسيد التعاون بين البنوك.

[1]- Dahoui Mohamed Lamine, **Restructuration et mise à niveau des entreprises**, Alger 2003, P 99.

-قاعدة معلومات حول فرص التصدير لاسيما متابعة الأسواق الخارجية وسلوك المتعاملين الداخليين في شبكة التصدير والاستيراد.

-لوحة قيادة القطاع والتي تضم سلسلة من المؤشرات الاقتصادية بصفة منتظمة ودورية تسمح بمتابعة تطور الوضعية الاقتصادية واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب[1].

ثانيا: على مستوى الاستشارة:

أما على مستوى الاستشارة فهو استثمار غير مادي وذلك بالاعتماد على استشارة الخبراء العاملين في مكاتب الدراسات المخابر أو مؤسسات البحث العلمي لدراسة التحولات وتحديد المخاطر والتحديات للوصول إلى مستوى مقبول من المنافسة.

المطلب الثالث: الترقية على مستوى التأهيل والتكوين

مما سبق ذكره لمختلف مستويات الترقية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يوجد مستوى آخر وهو كالتالي:

أولا: على مستوى التأهيل:

يعتبر التأهيل عاملا أساسيا من العوامل الحاسمة لبقاء وتطور النسيج الصناعي إذ أن المنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة مرتبطان أكثر فأكثر بنوعية الإنتاج الشامل الذي يبدأ بالعنصر البشري وينتهي إلى المحيط العام تشريعا وقانونا.

وضع برنامج تأهيل يسمح بإخراج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من دائرة التقليد إلى آفاق الاحتراف بمعنى تطوير المؤسسة حتى تصبح قادرة على المنافسة من ناحية الجودة أو الكفاءة في استخدام الموارد حتى تضمن شروط البقاء وتحقيق مردودية اقتصادية.

وبرنامج التأهيل يشمل مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف مالي واقتصادي على المستوى الدولي خاصة في إطار عولمة المبادلات وترابط العلاقات الاقتصادية الدولية وبرنامج التأهيل لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية الإنتاجية الاستثمارية والتسويقية.

أهداف تأهيل المؤسسات يمكن توضيحها في الشكل التالي:

[1]- النجار فريد راغب، **إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة الحجم**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص: 132.

الشكل رقم (02-01): الأهداف الرئيسية كبرنامج التأهيل

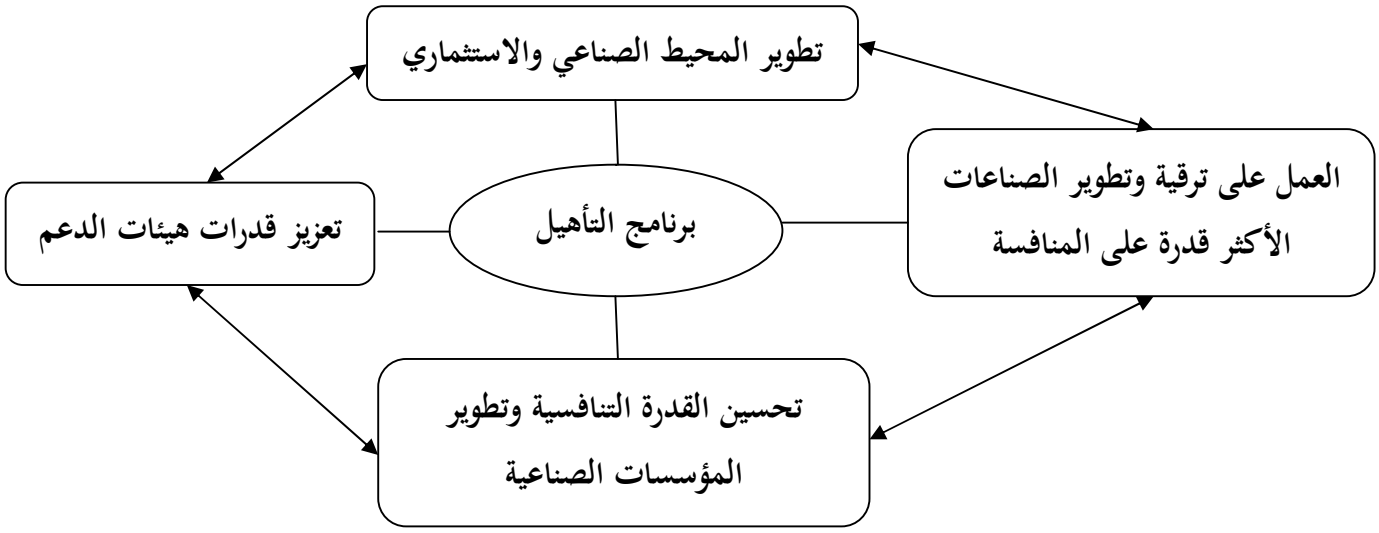

المصدر: النجار فريد راغب، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

إذن التأهيل هو برنامج محفز على تحسين النوعية ويساعد المؤسسة على وضع آليات تطوير وتوقع وتحليل نقاط الضعف.

ومن بين الوسائل المستخدمة في تنفيذ برنامج التأهيل نذكر[1]:

-الجوانب الفكرية والعلمية التي تشمل الاستثمار الفكري والمساعدات التقنية بهدف تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-جانب المعلومات وهي عنصر لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سعيها نحو اكتساب القدرة التنافسية وذلك بناءا على نوعين من المعلومات معلومات على المستوى الداخلي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أجل ترقية منتوجها وتحسين سمعتها ومعلومات على المستوى الخارجي حتى تمكنها من معايشة التطور الحاصل.

-جانب التكوين من خلال تنمية ثقافة المسير وتطوير قدراتهم الفكرية والمهنية والتعامل مع المحيط الخارجي والمعطيات الجديدة للاقتصاد.

-إعادة تهيئة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق:

*تأهيل المحيط القانوني والإداري.

*تأهيل المحيط المالي والمصرفي.

*تأهيل المحيط الجبائي وشبه الجبائي.

[1]- النجار فريد راغب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 134-135.

ويتضمن برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الأهداف تذكر منها:

- ✓ **الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وذلك من خلال:

*-مراعاة المقاييس الدولية فيما يخص النوعية.

*-تزويد أرباح العمل بمفهوم ثقافة المؤسسة لتدعيم إمكانيات التسيير.

- ✓ **توسيع مجال التسويق عن طريق:**

*-تلبية حاجات المستهلك الحقيقية للمنتج الحقيقي الأجنبي.

*-الاستغلال الأمثل للثروات المتاحة من أجل توفير فرص ملائمة للتصدير.

*-العمل على تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل التحكم في الأسعار بصورة فعالة.

*-تطوير الشراكة الدولية.

*-مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إعادة انتشارها وتفرعها.

- ✓ **الحفاظ على مناصب الشغل والعمل على توفير مناصب جديدة.**
- ✓ **الرفع من الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحقيق اكبر عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة.**

ثانيا: على مستوى التكوين:

وذلك من خلال إعداد برامج للتكوين موجهة لمسيري المؤسسات وتشمل نماذج وتطبيقات التسيير الحديثة واكتساب ثقافة وكفاءة التسيير.

ونظرا لما يتميز به الاقتصاد من تطورات تكنولوجية معقدة فإن تكوين الإطارات وفقا لتطبيقات والنماذج الحديثة للتسيير أصبح من الأولويات التي يجب أن يرتكز عليها حتى تتمكن من مواكبة التغيرات الحاصلة وهذا بتوفير وتسهيل السبل للوصول إلى إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار المبادلات المستقبلية وعلى هذا المستوى يتمثل دور الدولة في تأمين ديمومة التكوين على أساس:

-إطار سياسي كلي يستهدف التطور الدائم لتكوين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-سياسة تقييم للموارد البشرية من أجل تخطيط وتسيير مسار الوسائل والنشاطات البيداغوجية.

-مشاركة واسعة لمستخدمي القطاع على مستويات التكوين[1].

كما أن وضع إستراتيجية للتكوين تمكن من تحديث وتقييم القدرات الثقافية للقطاع وإعادة تأهيل الجهاز الإداري، التقني وتكوين العمال.

[1]- Dahoui Mohamed Lamine, **Restructuration et mise à niveau des entreprises**, Alger 2003, P 102.

خلاصة الفصل:

من خلال تحليلنا لمجموعة من التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، توضح لنا الغموض المتعلق بتعريفها، فإعطاء تعريف شامل وواضح لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا مهما لوضع برامج وسياسات لدعمها، والتي تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تسعى لتحقيقها بحسب إمكانياتها، بالرغم من اختلاف التعاريف من بلد لآخر إلا أن هنالك اتفاق على معايير الأساسية التي يمكن من خلالها تصنيف هذه المؤسسات.

ومنه يمكن القول أن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تشير إلى الأعمال التي تمارس نشاطها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وتتسم بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وتنظيمها وقلة رأسمالها.

الفصل الثاني:

الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد الفصل

المبحث الأول: الهيئات الداعمة في الجزائر

المطلب الأول: الوكالات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع 1: الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمارات APSI

الفرع 2: لجنة المساعدة من أجل تجديد وترقية الاستثمار CAPI

الفرع 3: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE

المطلب الثاني: هياكل الدعم الجارية والمستقبلية

الفرع1: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

الفرع2: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي ANFI

المطلب الثالث: دور الهيئات الداعمة في التنافسية

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية تيارت

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية **المقاولاتية ANADE**

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لـ ANADE

المطلب الثالث: أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

خلاصة الفصل

تمهيد الفصل:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا للدور المهم لهذا القطاع والمتمثل في تنمية الاقتصاد الوطني، وحتى المستوى المعيشي الاجتماعي من خلال خلق مناصب عمل والتخفيف من حدة البطالة. ومنه فإن الجزائر اعتمدت على عدة هياكل ومؤسسات تهتم بدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي وتساهم في ترقيتها.

من أهم هذه الهياكل نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الاستثمار CALPIREF، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، الوكالة الوطنية للوساطة والعقار الصناعي ANIREF، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إليها جميعا والتعرف عليها.

المبحث الأول: الهيئات الداعمة في الجزائر

في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا هاما في الاقتصاد الوطني إذ أنه يساهم في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي من خلال زيادة الإنتاج الداخلي الخام، القيمة المضافة، خلق فرص العمل، القضاء على البطالة، الأمر الذي جعل دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أولويات السياسة الاقتصادية في الجزائر من أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام، وقامت الجزائر وكغيرها من دول العالم، بإنشاء عدة هيئات ووكلات من أجل توفير بيئة ملائمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الوكالات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أصبح قطاع المقاولاتية ذا أهمية بالغة في الجزائر، بالنظر إلى كونه أحد ركائز التحول إلى اقتصاد السوق، حيث عملت الدولة على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال جملة من البرامج والسياسات والهيئات المتخصصة في دعم هذا القطاع بهدف تنمية وتطوير ديناميكية إنشاء المشاريع، مما يعود بالنفع على التنمية الوطنية.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

تمت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI وفق القانون 22 – 18 للوكالة التي عرفت باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI خلال الفترة (2001–2022) ووكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSSI خلال الفترة 1993–2001 لم تعرف هذه الوكالة التغيير في الاسم فقد بل عرفت تطورات في مهامها بما يتماشى وتطور متطلبات ترقية الاستثمار، وهي وكالة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، توضع تحت الوصاية للوزير المكلف بترقية الاستثمار، تتشكل مجلس إدارة الوكالة تحت رئاسة المدير العام ممثلين عن الوزارات السابقة الذكر على مستوى المجلس الوطني بالإضافة إلى ممثلين (2) عن وزير المالية إضافة إلى 4 ممثلين عن أرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم، تتولى الوكالة مجموعة من المهام تتمثل في[1]:

–ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج؛

–إعلام أوساط الأعمال وتحسسيهم؛

–ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر؛

–تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها؛

[1]– بوعافية سمير؛ بولطيف بلال، مس**اهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار –دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج–**، جامعة برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد02، 2022، ص: 225.

-مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة بالاستثمار؛

-تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 18-22؛

-متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية؛

-إنشاء شبابيك وحيدة ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، الشبابيك الوحيدة اللامركزية؛

الفرع الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الاستثمار CALPIREF

تم استحداث لأول مرة هذه اللجنة بموجب نص المادة الخامسة من الأمر رقم :11/06 المؤرخ في: 2006/08/30 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ولقد جاءت هذه اللجنة على أنقاض لجنة مساعدة على تحديد وترقية الاستثمارات "**CALPI**".

ولقد صدر فيما بعد المرسوم التنفيذي120/07 المؤرخ في: 2007/04/23 المتعلق بتنظيم هذه اللجنة التي تتكون من 21 عضوا برئاسة السيد الوالي أو ممثله والمدراء المكلفين بـ: أملاك الدولة، الصناعة ، المصالح الفلاحية، السياحة، البيئة، السكن والعمران، التخطيط والتهيئة العمرانية، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، ممثل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ... إلخ، أما فيما يخص المهام المسندة للوكالة فتتمثل فيما يلي[1]:

- إنشاء بنك للمعلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية
- مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي الأنسب لإقامة مشاريعهم.
- المساهمة في الضبط والاستعمال العقلانيين للعقار الموجه للاستثمار.
- اعتماد كل وسائل الاتصال الممكنة حتى تكون المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية الموجهة للاستثمار في متناول المستثمرين.
- اقتراح إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات جديدة.
- متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا القيام بتقييمها.

تجتمع هذه اللجنة مرتين في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وترسل كل ستة أشهر في إطار تقدير العرض العقاري المحلي تقريرا عن نشاطها يبين العرض العقاري وإمكانات الولاية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ونسخة إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

[1] -https://ar.calpiref.com/company-overview/ بتاريخ: 2023/04/04، على الساعة: 22:50

إلا أنه وبعد إلغاء عملية التنازل بموجب صدور الأمر: 04/08 المؤرخ في: 2008/09/01[1] المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية تم تقليص عمل اللجنة للقيام بعملية الامتياز فقط على العقار الموجه للاستثمار، حيث صدر المرسوم التنفيذي 20/10 المؤرخ في: 2010/01/12[2]، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، حيث حافظ هذا المرسوم على نفس تشكيلة اللجنة مع توسيعها لتشمل كل من: المدير المكلف بالطاقة والمناجم، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مدير الثقافة، مدير الموارد المائية ومع إمكانية الاستعانة بكل شخص يمكن مساعدتها في أداء مهامهما، وأصبحت اللجنة مكلفة باقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدد على الأراضي المتوفرة واقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

لكن سرعان ما تم التخلي عن لجنة "CALPIREF" نهائيا وإسناد كل الأمر إلى الولاة في تسيير ومنح الامتياز على العقار الصناعي بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 بتاريخ 06 أوت 2015 التي تكرست بقانون المالية لسنة 2016[3]، حيث أوكلت مهمة دراسة الملفات الاستثمارية والطلبات المتعلقة بها إلى للمدير الولائي المكلف بالاستثمار، أي جاءت بإجراءات جديدة تهدف إلى تقليص آجال دراسة هده الملفات وآجال منح عقود الامتياز في أجل 15 يوما.

غير أنه وبصدور قانون المالية لسنة 2020 تم بموجبه إلغاء العمل بالتعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 السالفة الذكر وأعاد بعث عمل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار "CALPIREF"، ونزع صلاحيات التصرف المباشر في العقار الصناعي من طرف الوالي، غير أنه لم يشهد لعمل اللجنة أي أثر بسبب عدم صدور المراسيم التنفيذية الجديدة المسيرة للعملية وفق الإجراءات الجديدة، غير أن المتتبع للأخبار الوطنية والساحة الإعلامية فإن هناك مشروع لتعديل قانون الاستثمار طور الدراسة يسعى في طياته إنشاء ديوان وطني أو وكالة لتسيير العقار الصناعي مستقلة عن الولاة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، تسعى لمنح الاستثمار بنزاهة ومساواة تنفيذا للسياسة الراشدة للسيد رئيس الجمهورية في إطار التحولات السياسية التي عرفتها البلاد مؤخرا، والشراكة مع دول جديدة وأخرى حليفة.

---

[1]– الأمر 04/08 المؤرخ في: 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49.

[2]– المرسوم التنفيذي 20/10 المؤرخ في: 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر، عدد 04.

[3]– تعليمة وزارية مشتركة رقم 001 المؤرخة في: 2015/08/06 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

والملاحظ هو أنه في كل مرة يتم تغيير طريقة منح الامتياز على العقار الصناعي يستتبع ذلك تغيير في المهام المسندة للهيئات التي لها عالقة بذلك، وذلك راجع إلى اختلاف الأنظمة السياسية التي عرفتها الدولة من فترة إلى أخرى.

لذا بات من الضروري معرفة هذه المراحل الكيفيات القانونية التي تتم بها عملية المنح بالتركيز على عقد الامتياز موضوع دراستنا من خلال المبحث الثاني تمهيدا للدخول للفصل الثاني المتعلق بموضوع بحثنا حول المنازعات المترتبة على عقد الامتياز هذا الممنوح على العقار الصناعي السالف تبيانه[1].

حصيلة نشاط مصلحة ترقية الاستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة:

- وضعية الملفات المدروسة: عدد الملفات المدروسة 432، المقبول منها 137 ملف، المرفوضة والمؤجلة 295 ملف.

- وضعية تقدم الملفات المقبولة: تم انجاز 64 قرار منح بالامتياز (مديرية الصناعة والمناجم) بالإضافة إلى 15 مشروع على مستوى الإمضاء.

- 26 ملف تم طلب القيمة الايجارية والتحقيق العقاري من مصالح أملاك الدولة، تم الإجابة على 15 حالة وكانت الردود سلبية لذا يتعذر التكفل بها 11 حالة في انتظار الرد.

- 11 حالة لم يقم أصحابها بإيداع مخططات مسحية مؤشرة من طرف مديرية مسح الأراضي.

- 21 حالة موجهة إلى إحدى مناطق النشاطات والتخزين دون تحديد أو إلى المناطق الصناعية الجديدة.

المشاريع المنطلقة: تم تسجيل انطلاق مشروعين في الانجاز مما يسمح بتوفير 170 منصب شغل.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هي هيئة عمومية، أنشئت عام 1996، مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات. هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والتي تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات (وزارة الصناعة، 2021)[2].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانون الأساسي، ويغير تسميتها. فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

---

[1]- زايدي سليم؛ كوشاري شريف، **المنازعات المترتبة عن استثمار العقار الصناعي الممنوح بموجب عقد الامتياز**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2022/2021، ص 37.

[2]- وزارة الصناعة، يوم: 2023/04/15 على الساعة: 13:35، على الموقع: https://www.mdipi.gov.dz

أولا: مهامها:

فضلا عن مهامها المحددة في قانون الأساسي، فإن الوكالة مكلفة بـ[1]:

-تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل؛

-إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

-إعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية؛

-تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛

-السهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها؛

-إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، يهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة؛

-عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة؛

-تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة، كما تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

ثالثا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يستفيد الشباب المقاول من امتيازات جبائية قد تصل حتى الاعفاء أثناء مرحلة انجاز أو استغلال المشروع كما يلي[2]:

1- في مرحلة انجاز المشروع:

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

-الاعفاء على رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار انشاء نشاط صناعي؛

-الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات؛

-تطبيق نسبة منخفضة بـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.

2-في مرحلة استغلال المشروع:

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

---

[1]- صالحي سلمى، **آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري، جامعة بومرداس، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص: 289.

[2]- صالحي سلمى، مرجع سبق ذكره، ص: 291.

-الاعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6سنوات، 10 سنوات، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إنجازها؛.

-إعفاءات كاملة لمدة 3 سنوات، 6سنوات، 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي حسب القوانين سارية المفعول، ويمكن تمديدها لسنتين اضافيتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة؛

-عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب الشغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة والمطابقة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها ويستثنى من ذلك المستثمرين الطبعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ويبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة بنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر بـ 10000 دينار لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق؛

المطلب الثاني: هياكل الدعم الجارية والمستقبلية

لقد سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار من خلال وضع إطار قانوني ومؤسساتي تهدف إشراكه في دعم التنمية الاقتصادية ومن بين أهم المؤسسات التي أوكلت لها باسم الدولة مهمة تشجيع وتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

شهدت الوكالة في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات في الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI من 1993 إلى 2000 ثم مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006، وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وأنشئت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، ومنذ صدور قانون الاستثمار في أوت 2001، عوضت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، حيث ورد إنشاء هذه الوكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها" لقد أوكلت العديد من المهام لهذه الوكالة منها[1]:

-ضمان ترقية الاستثمارات وتنميتها ومتابعتها؛

-استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب؛

-تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يظم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛

[1]- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: يوم: 2023/04/12، على الساعة: 17:42، www.andi.dz

-منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها؛
-تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
-ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار؛
-مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط المحددة؛
تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمادة الأولية في المدة المحددة.

ويضم الشباك الموحد للوكالة كافة الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار، ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات والهيئات التي لها علاقة بإنشاء المؤسسات، حيث تظم الوكالة ممثلين عن المؤسسات والهيئات المعنية مباشرة بالاستثمار، ومنها المركز الوطني للسجل التجاري، مديريات الضرائب، الوكالات العقارية، ولجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها، ومديريات السكن والتعمير، مديرية التشغيل، مديرية الخزينة، البلديات المعنية، والتي تكون ممثلة في هذا الشباك من أجل تخفيف وتسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات وضمان اللامركزية في انجاز المشاريع على مستوى الولايات التابعة[1].

كما تحتوي الوكالة على صندوق لدعم الاستثمار وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات جبائية وجمركية وتغطية تكاليف القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتمثل مهامها أساسا في[2]:

-جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
-مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز.
-تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
-تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
-ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج يوجد مقر الوكالة بالجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي ويضم أربعة مراكز:

[1]- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: يوم: 2023/04/12، على الساعة: 17:42، www.andi.dz

[2]- زينات أسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، العدد: 33-2016، ص: 119.

أ- مركز تسيير المزايا ، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به.

ب- مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبكة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ج- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

د- مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية.

ولقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في[1]:

-إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات وأولويات التطوير.

-إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار؛

-إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين والفصل فيها؛

-توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛

-مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛

-تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛

-إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛

-تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛

-تخفيف ملفات طلب المزايا.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF

يتماشى إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، مع الجهود التي تبذلها السلطات العامة لتسهيل ظهور سوق أراضي اقتصادي وديناميكي وشفاف، وحالة وإدارة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وحدد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بسير ومهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 والذي حدد بمقتضاه وظيفتها وتسييرها وكذا تشكيلها.

تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، في أبريل 2007 لتعزيز الاستثمار، وهي مؤسسة عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية (EPIC) تخضع لإشراف وزارة الصناعة، ويتم إدارة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، من قبل مجلس إدارة مكون من اثني عشر عضوًا[2].

---

[1]- زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

[2]- الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أبريل 2007، العدد 27، ص: 03.

تعد الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى هذه الهيئة تسيير العقار الاقتصادي العمومي للقيام بالأنشطة الموجهة للاستثمار وكذا نشر المعلومات حول الأصول العقارية المتوافرة قصد تسهيل إبرام العقود والاتفاقيات، وفي هذا الصدد تتكفل بتحديد أسعار الأملاك حسب العرض والطلب عند عمليات التنازل والامتياز. تعزز هذه الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئة المغزى المطلوب من أي خدمة عمومية تقدمها الإدارة للمواطن ولهذا السبب حددت الدولة دفتر أعباء تبعات هذه الخدمة.

غير أن المشرع الجزائري عدل المرسوم التنفيذي 07-119 المذكور أعلاه والمنظم للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بعد تعديله للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية سنة 2008، وهذا حتى يسمح لهذه الهيئة أن تقوم بنشاطاتها حسب ما يتماشى والتغيرات الطارئة على العقار التابع للدولة إن كانت أراضي تابعة للأملاك الوطنية العمومية أو أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

أصبحت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تسير الأملاك الخاصة التابعة للدولة الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاط أو في كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي وكذا لها صفة المرقي العقاري. كما أن كل نشاط تابع للدولة له تبعات عن الخدمة العمومية الموكلة لهذه الهيئة ونفقات حددها الملحق بالمرسوم التنفيذي المتعلق بدفتر أعباء الخدمات العمومية[1].

كما أن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هيئة تابعة لوزارة الصناعة والمناجم لكن هذا القطاع يرتبط ارتباطا وثيقا بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار التي استحدث سنة 2013 اثر التعديل الحكومي فالهدف المشترك بينهما هو تطوير الصناعة الوطنية وهذا لا يتحقق إلا بتوفير العقار المخصص لإقامة النشاطات الاقتصادية من جهة وبالشراكة مع الأجانب أو بتشجيع الشراكة بين القطاع العمومي مع الخاص من جهة أخرى. وبالتالي تظافر الجهود بين الوزارتين يدفع إلى وجود توافق بين عدة هيئات من بينها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

مهامها:

- الإدارة والترويج والوساطة وتنظيم الأراضي والمهام المنفذة في إطار تشجيع الاستثمار.
- الوساطة العقارية والإدارة بالاتفاق وبالنيابة عن المالك مهما كان الوضع القانوني للعقار.
- المراقبة والمعلومات وتقوم الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، بإبلاغ هيئة اتخاذ القرار المحلية المعنية بأي بيانات تتعلق بالعرض والطلب على الأراضي والعقارات واتجاهات سوق الأراضي وآفاقها.
- تنظيم سوق الأراضي والعقارات للمساهمة في ظهور سوق الأراضي المعدة للاستثمار.

[1]- حميدي فاطيمة، **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في تطوير الاستثمار**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 06، جانفي 2016، ص ص: 02-03.

محفظة أراضي الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

تتكون محفظة أراضي الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري من[1]:

1-الأصول الزائدة للمؤسسات الاقتصادية العامة (EPE):

- أرض غير مستغلة أو غير مستخدمة.
- الأرض المستخدمة خارج غرض الشركة.
- الحقول مستقلة أو قابلة للفصل عن مجموعات أكبر من EPE وليست ضرورية للنشاط.
- الأرض تغيرت وضعها القانوني وخرجت من نشاط EPE.
- الأرض المطروحة في السوق من قبل EPE.
- الأصول المتبقية (أرض مبنية جيدًا) من EPEs المنحلة.
- أرض غير مخصصة أو غير مستخدمة واقعة في مناطق صناعية.

2-أدوات الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

- قواعد بيانات.
- نشرة تحوي الأسعار الرسمية.
- ملاحظات على سوق العقارات والأراضي.

المطلب الثالث: أهداف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الاختلاف في شروط التمويل والمهام من وكالة لأخرى إلا أن الأهداف التي تسعى إليها هذه الوكالات تبقى مشتركة وهي:

-مرافقة حاملي المشاريع في إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواءً المنتجة للسلع أو المقدمة للخدمات.

-تشجيع جميع أشكال الإجراءات والتدابير لتعزيز روح المبادرة و المقاولاتية.

-تقديم الدعم والمشورة ومرافقة المستثمرين الشباب في إنشاء الأنشطة.

-تعزيز إنشاء وتوسيع نشاط السلع والخدمات من قبل المستثمرين الشباب .

-إتاحة جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطتها لجميع المستثمرين الشباب.

-تطوير العلاقات مع مختلف شركاء الجهاز (البنوك، الضرائب، CNAS، CASNOS...).

-تطوير الشراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار - مختلف القطاعات.

-توفير التدريب على إدارة تقنية المشاريع الصغيرة للمستثمرين الشباب.

-تشجيع جميع الإجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وتوسيع إنشاء النشاط.

[1]- يوم: 2023/04/28 على الساعة: 10:12، على الموقع: https://www.industrie.gov.dz/aniref/

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية تيارت

في سبيل تكثيف النسيج الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت السلطات الجزائرية باستحداث مجموعة من الآليات والهياكل لدعم وترقية هذه المؤسسات بغرض تقديم الدعم المالي خاصة مع عزوف البنوك على منح القروض وعدم تمكن أصحاب هذه المؤسسات من سدادها. وفي هذا المبحث تسلط الضوء على إحدى هذه الآليات وهي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

المطلب الأول: تعريف ومهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

سوف نتطرق إلى تعريف ومهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE على النحو التالي:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هي هيئة عمومية، أنشئت عام 1996، مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات. هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والتي تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات[1].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانون الأساسي، ويغير تسميتها. فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من بين الوكالات التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال هذا المبحث سنقدم مفهوما واسعا حولها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

أولا: تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

1- النشأة: جاءت فكرة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كبديل حتمي على آليات تشغيل الشباب الموظفة خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 1996 والتي أثبتت عدم مردوديتها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وقوفا عند نقائص البرامج السابقة وبهدف تفعيل دور وسائل السياسة العمومية للتشغيل في إضفاء المرونة والحركية على سوق العمل، صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-234 محددا الإطار العام لأشكال دعم وطرق الاستفادة معبرا في الوقت ذاته عن الإرادة السياسية الجادة والهادفة إلى ترقية التشغيل من خلال تشجيع وتنمية المبادرة المقاولاتية في أبسط وأنجع صورها.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-234 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب، وهي عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لتشجيع كل صيغ المبادرات المؤدية لإنعاش قطاع الشباب، وضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة.

[1]- وزارة الصناعة، يوم: 2023/04/28 على الساعة: 14:30، على الموقع: https://www.mdipi.gov.dz

وفي السداسي الثاني من السنة 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل والضمان الوطني لذلك تعتبر هيئات مرافقة في إطار الاقتصاد الاجتماعي أو التضامني.

تفي سنة 2020 تم وضعها تحت سلطة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة تحت اسم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[1].

2- تعريف الوكالة لدعم وتنمية المقاولاتية: هي هيئة ذات طابع عمومي مكلفة بتشجيع وعدم المرافقة على إنشاء المؤسسة، هذا الجهاز موجه لشباب العمل البالغ من العمر 19 إلى 40 سنة الحامل لأفكار مشاريع تمكنه من خلق مؤسسات وهيئة ذات طابع مقر خاص تسمى ANADE.

- يقع مقر الوكالة في الجزائر العاصمة.
- يدير الوكالة مدير توجيهي، يرأسه مدير عام ولديه لجنة شرفية.
- يتم تعيين أعضاء بمجلس التوجيه بأمر من الوزير المكلف بالعمالة لمدة ثلاث سنوات، الغرض من هذا المرسوم هو وضع الإطار العام.

وهي تسعى إلى دعم الشباب وإعطاء فرصة إنشاء مشاريع مصغرة لهؤلاء الشباب، لها عدة أهداف منها:

- تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية.
- تنمية روح الإبداع والمقاولاتية والمبادرة لدى الشباب.
- الإشراف على مختلف الدراسات التي تقوم بها جهات مختصة.

ثانيا: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية تيارت:

تم إنشاء الوكالة وتنمية المقاولاتية المسماة سابقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع تيارت، بتاريخ: 10 جانفي 1998، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يسير الفرع وفق هيكل تنظيمي متكون من عدة مصالح تنقسم بدوره إلى قسمين: القسم الإداري والقسم التقني، ويأتي على رأس هرم الهيكل التنظيمي مدير الفرع يقوم بتسيير الوكالة والتنسيق بين المصالح الداخلية للوكالة من جهة والمؤسسات الإدارية والمالية التي لها علاقة بالوكالة من جهة أخرى.

تغطي الوكالة نوعين من الأنشطة:

- تقديم المساعدة على إنشاء منشآت مصغرة.
- التكوين لتدعيم إنشاء النشاطات.

يقوم الجهاز على ثلاث أفكار أساسية هي:

- إدماج نشاطات الشباب في آليات السوق.
- تدخل حسب المنطق الاقتصادي والمالي فيما يخص تقييم الأخطار، اتخاذ القرار لتمويل المنشآت.

[1]- مقابلة مع رئيس مصلحة الإدارة والوسائل، لـ و.و.د.ت.م، بتاريخ: 2023/01/20.

- إعادة تركيز حسب تدخل السلطات العمومية في مهام المساعدة والاستشارة.

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

من أجل تنفيذ الأهداف التي انشأت من أجلها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وضع على عاتق الوكالة العديد من المهام وفقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 08 سبتمبر 1996م وتتلخص هذه المهام فيما يلي[1]:

- دعم ونصح ومرافقة الشباب المستثمر في خلق مشاريعهم الاستثمارية.
- توفير المعلومات التقنية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمشاريع الممكنة.
- تطويع العلاقات مع مختلف الهيئات الفاعلة في خلق المؤسسات المصغرة (البنوك، الضرائب ...الخ).
- إقامة شراكة في مختلف القطاعات لاستحداث فرص الاستثمار.
- ضمان التكوين في عدة تخصصات لفائدة الشباب حاملي المشاريع.
- تشجيع أشكال أخرى من الإجراءات والتدابير لتعزيز خلق مؤسسات مصغرة.

ومن شروط التأهيل:

- أن يتراوح سن الشباب من 19 إلى 40 سنة.
- أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة بالنشاط "يمكن لخريجي الجامعة أو المعاهد أو المدارس فقط أن يختار إحدى النشاطات المعتمدة لا يوافق مع تخصصه الجامعي.
- أن يكون مسجلا في الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.
- يمكن للطلبة الجامعيين أثناء فترة الدراسة التقدم للوكالة من أجل إنشاء مشروع استثماري.
- عدم الاستفادة من أي مساعدة من الدولة مسبقة في إطار خلق مؤسسة.

المطلب الثاني: مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية Anade تيارت

تتكون الوكالة الوطنية لدعم وتنمية والمقاولاتية فرع تيارت كغيرها من الإدارات من عدة من عدة مصالح تسعى إلى تقديم أفضل خدمة للشباب حاملي أفكار المشاريع والتي سنحاول أن نبينها فيما يلي:

أولا: الهيكل التنظيمي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية والمقاولاتية وكالة تيارت

[1]– مقابلة مع رئيس مصلحة الإدارة والوسائل، لـ و.و.د.ت.م، بتاريخ: 2023/01/20.

الشكل رقم (01-02): يوضح الهيكل التنظيمي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية والمقاولاتية وكالة تيارت

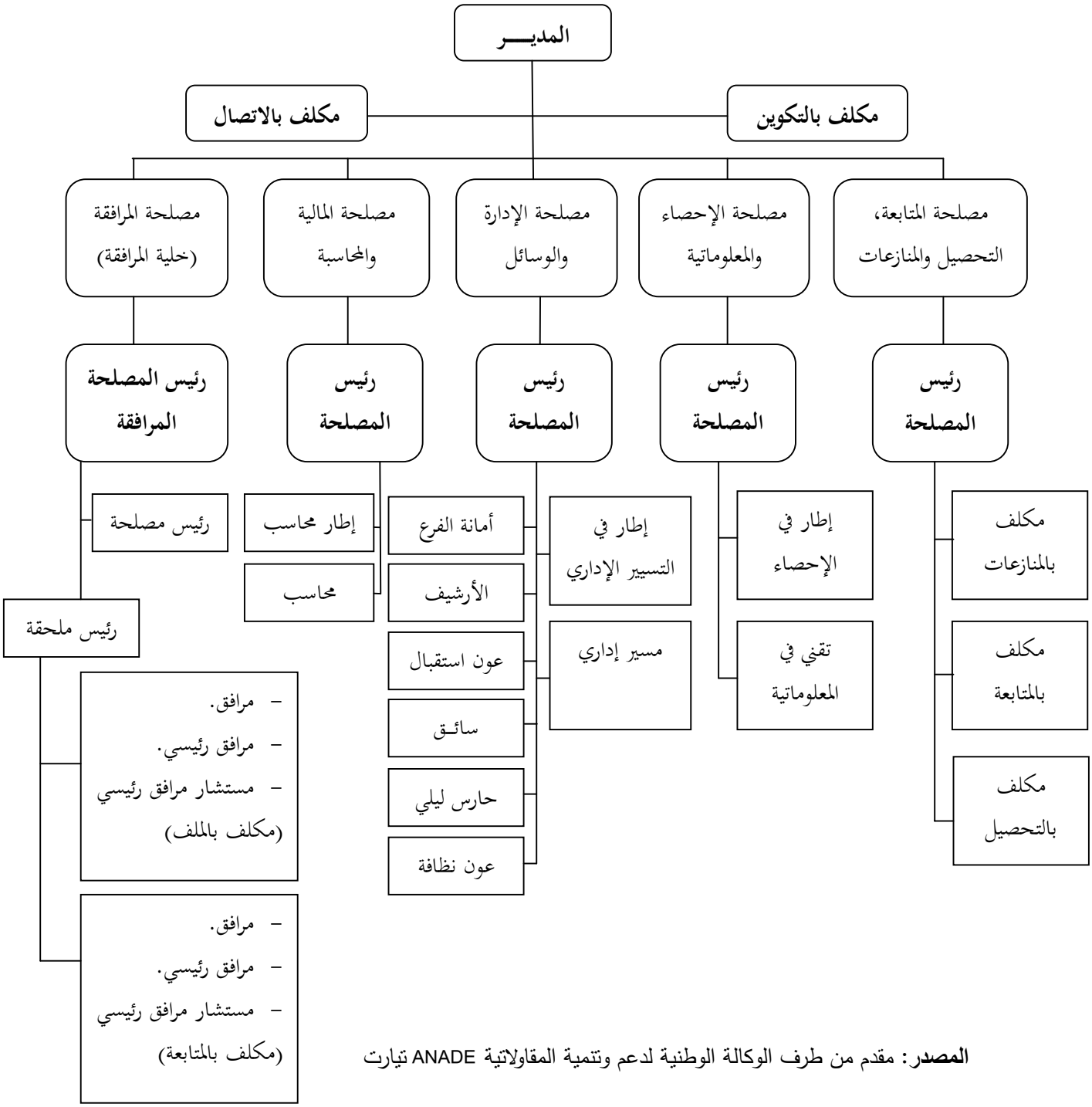

المصدر: مقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE تيارت

ثانيا : مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وكالة تيارت

تتكون الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية من مجموعة من المصالح وهي[1]:

1-عون استقبال: له دور جد فعال في أي مؤسسة تتلخص في استقبال وتوجيه العملاء.

2-مصلحة الرافقة: يقصد بها السير جنبا إلى جنب مع الشباب المستثمر منذ إنشاء المشروع إلى استغلاله، تتكون هذه المصلحة من رئيس المصلحة، مستشار مرافق رئيسي، مستشار مرافق، مرافقين رئيسيين(02) ومرافقين (02) إضافة إلى 03 رؤساء ملاحق يشرون على 03 ملحقات على مستوى الولاية هي: ملحقة تيارت، ملحقة قصر الشلالة وملحقة فرندة. وتقوم بما يلي[2]:

- متابعة مختلف مراحل إنشاء المنشآت؛
- تقد للشباب أصحاب المنشآت المعلومات الاقتصادية، التقنية، والتنظيمية المتعلقة بأنشاء منشآت،
- تقييم دوري للمنشآت التي دخلت في مرحلة الاستغلال وهذا من الناحية المهنية والتقنية والمالية، ومراقبة مدى احترام الشباب ذوي المشاريع لالتزاماتهم؛
- متابعة المنشآت من الجانب التنظيمي وتقديم الدعم الكافي لهم؛
- دراسة الملفات من الناحية التقنية والمالية؛
- إدراج مختلف القرارات الخاصة بمرحلتي الإنشاء والتوسيع.

3-مصلحة المالية والمحاسبة: تتكون من رئيس مصلحة المالية والمحاسبة، إطار محاسب ومحاسب، تقوم بما يلي:

- تسيير موارد الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- متابعة مدى تنفيذ الشباب ذوي المنشآت لالتزاماتهم المتعلقة بآجال تسديد الأقساط الخاصة بالقروض دون فائدة والمقدمة من طرف الوكالة؛
- تسيير كل الحسابات المفتوحة على مستوى البنوك؛
- متابعة العمليات الحسابية الخاصة بالفروع؛
- متابعة عملية تمويل المنشآت واسترجاع ديون الوكالة عند آجال الاستحقاق؛
- متابعة تسديد نفقات الوكالة للتجهيز والنفقات الأخرى المختلفة؛
- لها علاقة مباشرة مع مصلحة والوسائل في تقدير ميزانية الوكالة.

4-مصلحة الإحصاء والإعلام الآلي: تتكون من رئيس مصلحة، إطار في الإعلام الآلي وتقني في الإعلام الآلي، وهي مجزأة إلى:[3]

---

[1]- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وكالة تيارت.

[2]- مقابلة مع رئيس مصلحة المرافقة ل و.و.د.ت.م، بتاريخ: 2023/01/20.

[3]- مقابلة مع رئيس مصلحة الإحصاء والإعلام ل و.و.د.ت.م، بتاريخ: 2023/01/20.

أ- **مصلحة الإحصاء:** تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية

- متابعة و إحصاء كل الملفات المودعة لدى الوكالة؛
- إعداد مختلف أنواع التقارير المتعلقة بمختلف الإحصائيات، تعدد الملفات المودعة، عدد الملفات المقبولة، عدد المنشآت الممولة، عدد الملفات المجسدة ميدانيا...الخ؛
- إرسال الإحصائيات المتعلقة بالمنشآت ومناصب العمل إلى المديرية العامة؛
- تقوم بإحصاء يومي للملفات المدروسة من خلال لجنة الانتقاء من حيث عدد الملفات المقبولة، عدد الملفات المؤجلة، الملفات المرفوضة وإعادة الملفات المودعة لدى البنوك، الملفات من البنوك، الملفات الممولة،
- القيام بتقرير سنوي والذي يتم إرساله إلى مديرية التشغيل للولاية.

ب- **مصلحة الإعلام الآلي:** أهم ما تقوم به السهر على تسيير ومراقبة شبكة الاتصال التي تربط بين الوكالة في الولاية وفروعها في الدوائر، وبينها والمديرية العامة.

5-مصلحة الإدارة و الوسائل: تتكون من رئيس مصلحة الإدارة والوسائل يشرف على إطار في التسيير الإداري، مسير، أمين الفرع، إطار مكلف بالأرشيف، عون استقبال وتوجيه، سائقين (02)، ثلاثة (03) أعوان أمن وعون نظافة.

تقوم هذه المصلحة بما يلي:[1]

-تسيير الوسائل المادية التي تمتلكها الوكالة ومتابعاتها؛

-تسيير الموارد البشرية للوكالة؛

- متابعة مختلف عمليات الجرد وحركة المخزونات؛

-القيام بأعداد الميزانية التقديرية للفرع؛

-إبرام الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالتجهيز؛

-التسيير الأمثل لملفات العمال؛

-العمل على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة؛

- إعداد المرتبات الشهرية للعمال؛
- الإشراف على عملية التوظيف في الوكالة؛
- متابعة عمليات الترقية للعمال؛
- توفير الأمن والحماية للعمال؛
- لديهم علاقة مع مصلحة المالية والمحاسبة.

[1]- مقابلة مع رئيس مصلحة الإدارة والوسائل ل و.و.د.ت.م، بتاريخ: 2023/01/20.

6- مصلحة المتابعة و التحصيل والمنازعات: وتتكون من رئيس مصلحة، أربع إطارات قانونيين و إطار في التحصيل، وتنقسم إلى[1]:

أ- **المتابعة:** تهتم بمتابعة المنشآت ميدانيا وذلك بالقيام بزيارات ميدانية بغرض التأكد من مزاولة المؤسسة لنشاطها، وفي حالة عدم مزاولتها لنشاطاتها تتخذ الإجراءات القانونية وذلك باستدعاء صاحب المنشأة لمعرفة الأسباب التي لم تمكنه من مزاولة نشاطاته.

ب- **التحصيل:** لكل مستثمر آجال محددة لإرجاع القرض وفق جدول زمن محدد يتم تذكيره بإشعار قبل التسديد.

ت- **المنازعات:** في حالة عدم التسديد أو عدم مزاولة النشاط تكون هناك متابعة قانونية.

-إطار في الاتصال والإصغاء الاجتماعي: تتمثل مهمته في التكلف بانشغالات الشباب حاملي المشاريع والقيام بمختلف الأيام الإعلامية للتعريف بدور الوكالة، إضافة إلى القيام بالندوات واللقاءات الصحفية والإذاعية وكذا الإشراف على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالوكالة، وهو تحت إشراف مدير الوكالة مباشرة.

-إطارين في التكوين: تتمثل مهمتهم في تكوين الشباب حاملي المشاريع المسجلين لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، إضافة إلى الإشراف على مكتب المقاولاتية الموجودة في جامعة ابن خلدون كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.

-مكتب ممثل لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض: وهو عبارة عن صندوق خاص وله مقر خاص تابع للمديرية العامة ويشرف عليه مسير، حيث تتمثل مهمة هذا الصندوق في القروض التي يتحصل عليها المقترض من البنك في شكل تأمينات عينية أو شخصية، وتتشكل موارده من:

- تخصيص أولي من الأموال الخاصة: ويتمثل في مساهمة كل من الوكالة ومساهمة الخزينة العمومية والبنوك والمنشآت المنخرطة برأس المال؛
- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من أصحاب المشاريع، البنوك، والمؤسسات المالية؛
- عائد التوظيف المالية مكمن أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة؛
- الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق؛
- تخصيصات تكميلية من أموال خاصة، تأتي من المشاركين لرأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة.

[1]- مقابلة مع رئيس مصلحة المتابعة و التحصيل والمنازعات ل و.و.د.ت.م، بتاريخ: 2023/01/20.

المطلب الثاني: صيغ التمويل

1-صيغة التمويل الثلاثي: تتمثل في المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالإضافة لتمويل البنك.

-التركيبة المالية: يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشباب المستثمر والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (أونساج سابقا) ويتكون من:

-قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛

-قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100 % لكل القطاعات والنشاطات، يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

ويتمثل التمويل الثلاثي في الساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالإضافة لتمويل البنك والجدول الموالي يمثل الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

الجدول رقم (01-02): التمويل الثلاثي

التمويل الثلاثي					
قيمة الاستثمار	الفئة	المنطقة	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة وكالة ANADE	البنك
حتى 10.000.000	البطالين والطلبة	كافة المناطق	%05	%25	%70
	غير البطالين	مناطق الجنوب	%10	%20	%70
		مناطق الهضاب العليا ولمناطق الخاصة	%12	%18	%70
		باقي المناطق	%15	%15	%70

-**الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:** يكون وفق الصيغتين التاليتين:

-المستوى الأول: تكون قيمة الاستثمار أقل من 5 ملاين دينار جزائري.

-المستوى الثاني: تصل قيمة الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري.

2-صيغة التمويل الثنائي:

تتمثل في المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فقط.

-**التركيبة المالية:** يتم التمويل الثنائي وفق التركيبة المالية التالية[1]:

-المساهمة الشخصية للشباب المستثمر؛

[1]- صالحي سلمى، مرجع سبق ذكره، ص: 290.

-قرض بدون فائدة تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛

-**الهيكل المالي للتمويل الثنائي:** يكون وفق الصيغتين التاليتين:

-المستوى الأول: تكون قيمة الاستثمار أقل من 5 ملايين دينار جزائري.

-المستوى الثاني: تصل قيمة الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري.

والجدول الموالي يبين التمويل الثنائي:

الجدول رقم (02-02): التمويل الثنائي

التمويل الثنائي		
قيمة الاستثمار	**المساهمة الشخصية**	**قرض بدون فائدة وكالة ANADE**
حتى 10.000.000	%50	%50

3-صيغة التمويل الذاتي:

يعتمد هذا النوع من التمويل على التمويل الشخصي لأصحاب المشاريع بنسبة 100%؛ أين تصل قيمة الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري.

وفيما يلي الجدول الموالي يوضح التمويل الذاتي:

الجدول رقم (02-03): التمويل الذاتي

التمويل الذاتي	
قيمة الاستثمار	**المساهمة الشخصية**
حتى 10.000.000	%100

المطلب الثالث: واقع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم التنمية المقاولاتية وتوزيعها على قطاع النشاط

منذ نشأنها عكفت الوكالة على تمويل العديد من المشاريع في إطار دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة المقاولة.

القطاعات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

منذ إنشائها حتى ديسمبر 2018، تمكنت الوكالة من دعم 921377 من رواد الأعمال الذين خلقوا 921901 فرصة عمل. وفي نهاية 2019 وصل عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة 385166 الذين خلقوا 919397 فرصة عمل، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (04-02): المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ النشأة إلى غاية ديسمبر 2019

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	عدد الوظائف	قيمة الاستثمار (دج)	التكلفة المتوسطة للتوظيف (دج)	التكلفة المتوسطة للمؤسسة المصغرة(دج)
الزراعة	58141	15	13498	216230359728	1572607	3719068
الحرف التقليدية	43130	11	126514	110871903821	876361	2570645
البناء والأشغال العمومية	34889	9	101121	134870488891	1333754	3865702
هيدروليك	560	-	2057	3323563996	1615734	5934936
الصناعة	27352	7	78721	129921151276	1650400	4749969
الصيانة	10573	3	24350	29204228877	1199352	2762152
الصيد البحري	1131	0.29	5549	7499507851	1351506	6630865
المهن الحرة	11917	3	26714	32084560550	121039	2692355
الخدمات	108561	28	252806	354293552702	1404400	3263534
نقل التبريد	13385	3.5	2431	33767158812	1399269	2522761
نقل البضائع	56530	14.7	96237	145557153559	1512486	2574866
نقل المسافرين	18997	5	43698	46707206849	1068864	2458662
المجموع	**385166**	**100**	**919397**	**1244329836912**	**1353420**	**323633**

Source: Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°36 Edition , 2020, p26.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة موزعة على مختلف النشاطات الاقتصادية؛ بحيث أن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر جاذبية بـ 236161 مشروع ممول

والذي خلق 252806 منصب شغل، وتبلغ قيمة الاستثمار في قطاع الخدمات 354292552702 دج. وقد رصد قطاع الزراعة 58141 مشروعا والذي وفر 137498 منصب شغل منذ نشأة الوكالة إلى غاية 2019/12/31 ثم قطاع نقل البضائع بتمويل 56530 مشروع والذي خلق 96237 منصب شغل. وقد وصل عدد المشاريع الممولة لغاية 2019/12/31 حوالي 166385 مشروع والذي وفر حوالي 919397 منصب شغل. أما نسب توزيع المشاريع الممولة على مختلف قطاعات النشاط فهي مبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم (02-02): نسبة تمويل المشاريع في الوكالة الوطنية حسب قطاع النشاط منذ النشأة إلى غاية 2019/12/31

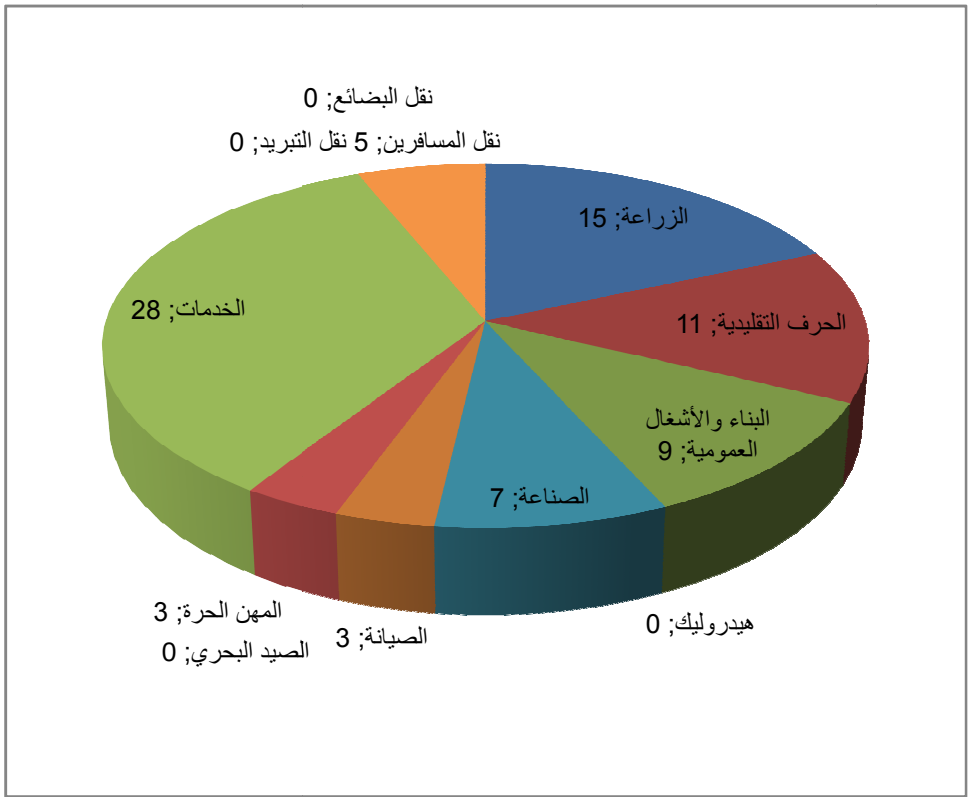

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الشكل السابق تنوعا في النشاطات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حيث احتل قطاع الخدمات المرتبة الأولى بـ 28 % مشروع ممول يليها قطاع الزراعة ونقل البضائع بـ 15% ثم الحرف اليدوية بـ 11%؛ فالبناء والأشغال العمومية في المرتبة الرابعة بـ 9% من مجموع المشاريع الممولة وأخيرا الصناعة في المرتبة الخامسة بـ 7% من مجموع المشاريع الممولة.

توزيع شهادات الأهلية والمطابقة حسب قطاعات النشاط في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يعرض الشباب المقاول مشاريعهم الاستثمارية أمام لجنة تابعة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛ حيث تدرس اللجنة الملفات وتبدي رأيها حول ملائمة وقابلية وتمويل مشروع الاستثمار. تتوج

الملفات المقبولة من طرف اللجنة بإعداد شهادة الأهلية والتمويل تسلم إلى المعني في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام. وتوزيع شهادات المطابقة والأهلية منذ نشأة الوكالة إلى 2019/12/31 في الجدول التالي:

الجدول رقم (05-02): توزيع شهادات المطابقة والأهلية حسب قطاعات النشاط لغاية ديسمبر 2019

قطاع النشاط	مجموع شهادات الأهلية والمطابقة الصادرة	%	شهادات الأهلية عند الإنشاء	شهادات المطابقة عند التوسع
الزراعة	136600	19.01	136364	236
الحرف التقليدية	80810	11.25	80558	252
البناء والأشغال العمومية	49997	9.96	49198	799
هيدروليك	1598	0.22	1564	34
الصناعة	63676	8.86	63141	535
الصيانة	7295	1.02	7256	39
الصيد البحري	2261	0.31	2256	5
المهن الحرة	14023	1.95	13496	527
الخدمات	236161	32.87	234615	1546
نقل التبريد	23310	3.24	23174	136
نقل البضائع	73565	10.24	73004	561
نقل المسافرين	29214	4.07	27853	1361
المجموع	**718510**	**100**	**712479**	**6031**

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°36 Edition ,2020, p26.

نلاحظ من خلال الجدول التالي أن مجموع شهادات المطابقة والأهلية بلغت 718510 شهادة منها 712479 شهادة للأهلية وتقدم عند الإنشاء و 6031 شهادة للمطابقة وتقدم عند التوسع.

توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع الأعمال منذ إنشائها في 31 ديسمبر 2019

منذ نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى غاية 31 ديسمبر 2019، قامت الوكالة بدعم وتمويل 385166 مشروع لرواد الأعمال الذين خلقوا 919397 فرصة عمل. وقد بلغ عدد المشاريع الممولة من جنس الذكور 345019 مقابل 40147 مشروع للإناث.

الجدول رقم (06-02): توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع الأعمال من الإنشاء لغاية 2019/12/31

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	ذكور	إناث	نسبة الإناث	نسبة الذكور
الزراعة	58141	55441	700	5	95
الحرف التقليدية	43130	35793	7337	17	83
البنـــــاء والأشـــــغال العمومية	34889	34069	820	2	98
هيدروليك	560	535	25	4	96
الصناعة	27352	23348	4004	15	85
الصيانة	10573	10396	177	2	98
الصيد البحري	1131	1115	16	1	99
المهن الحرة	11917	6439	5478	46	64
الخدمات	108561	90550	18011	17	83
نقل التبريد	13385	12996	389	3	97
نقل البضائع	56530	55821	709	1	99
نقل المسافرين	18997	18516	481	3	97
المجموع	**385166**	**345019**	**40147**	**10**	**100**

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°36 Edition , 2020, p26.

يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن عدد الملفات الممولة بالنسبة للذكور أكبر من الإناث؛ حيث تبلغ نسبة الذكور 90% من مجموع المشاريع الممولة في مقابل 10% للإناث. كما يتبين لنا أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة موزعة على مختلف قطاعات النشاط مع احتلال قطاع الخدمات للمرتبة الأولى ب 108561 مشروع منها 90550 مشروع لصنف الذكور و 18011 مشروع لصنف الإناث. أما نسبة تمويل المشاريع في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب قطاع النشاط وحسب الجنس منذ التأسيس لغاية 2019/12/31 فهي مبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم (03-02): نسبة تمويل الذكور والإناث حسب قطاعات النشاط للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ الإنشاء لغاية 2019/12/31

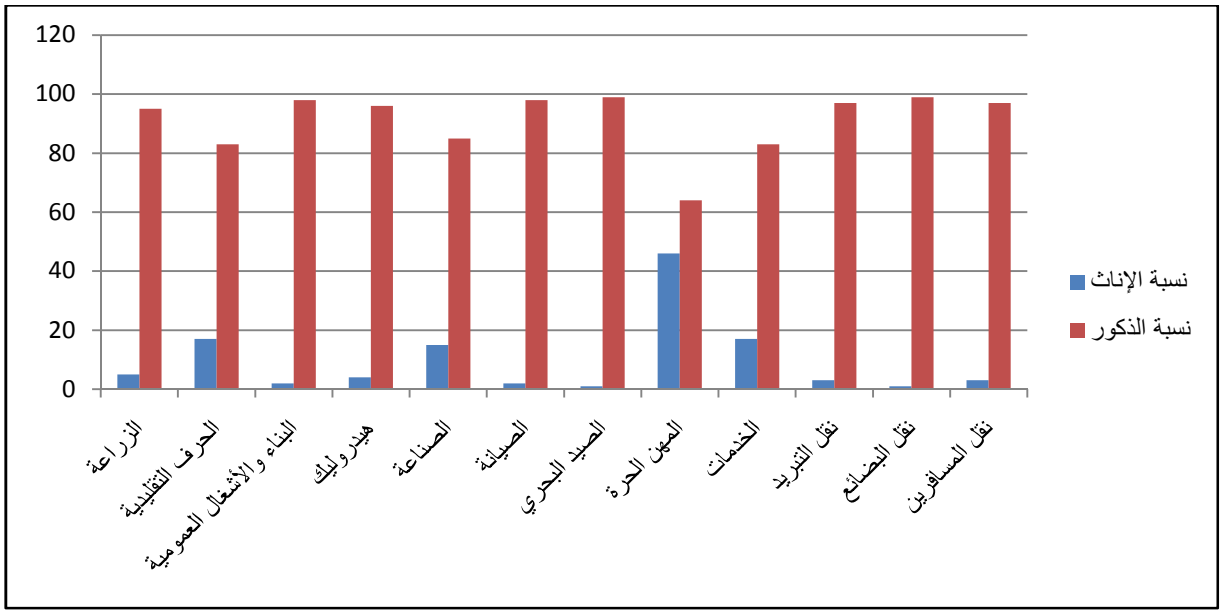

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الجدول السابق.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن نسب المشاريع الممولة ذكور أعلى من نسب تمويل المشاريع إناث على مختلف قطاعات النشاط منذ التأسيس لغاية 2019/12/31.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن الهيئات الوطنية تساهم في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكن الشباب البطال سواءً فئة الرجال أو النساء من إنشاء مؤسساتهم الخاصة في مختلف القطاعات والأنشطة، وذلك من خلال منح العديد من الخدمات والامتيازات المالية وغير المالية التي تساهم في دعم أصحاب المشاريع وتذليل العقبات التي تعيق قيام واستمرار هذه المؤسسات.

خاتمـــــة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطرقنا إلى إبراز مختلف البرامج التي انتهجتها الجزائر للقيام بهذا القطاع الذي له دور فعال في ترقية هذا النوع من المؤسسات وذلك بالتعرف على أهم الهياكل والمؤسسات التي تعمل على دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سلطنا الضوء على مجموعة من الوكالات والهيئات الداعمة، وقد توصلنا إلى أن هذه الأجهزة وبالرغم لما توفره من امتيازات وخدمات إلا أنها تبقى غير فعالة ولا تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها.

أولا: اختبار الفرضيات:

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى نتائج خاصة بالحكم على الفرضيات السابقة:

-تلعب هيئات الدعم والتمويل دورا مهما في سبيل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منح إعانات وخدمات مالية والتي تعد حافزا استثماريا؛ **(الفرضية الأولى صحيحة).**

-لا تحقق هيئات الدعم والتمويل الأهداف الاقتصادية الرئيسية التي تسعى إليها الدولة في إطار قيام هذه الوكالات بنشاطها،نظرا لأن أغلب القطاعات والنشاطات الممولة ذات طابع غير إنتاجي؛ **(الفرضية الثانية صحيحة).**

ثانيا: نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات:

-على الرغم من اختلاف و تباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع.

-ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها باعتبارها خطوة أساسية ومهمة في طريق ترقية البلدان النامية.

-إن اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، جاء نتيجة لما ثبت عنها من دورها التنموي في اقتصاديات الدول.

-سعت السلطات العمومية الجزائرية على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استراتيجيات تمثلت في مجموعة من البرامج الوطنية إضافة إلى توفير مجموعة من الأجهزة التي تدعم هذا القطاع والمتمثلة في: ANDI،ANADE،AAPI،CALPIREF،ANIREF.

-تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب شغل، والتقليل من حدة البطالة بالإضافة إلى مساهمتها في خلق قيمة مضافة.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات:

يمكن تقديم بعض التوصيات التي تتماشي مع هذه الدراسة على النحو التالي:

-تكثيف الجهود فيما يخص السياسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنسيق بين مختلف الهيئات المرافقة لها.

-تخصيص أيام تحسيسية وإعلامية وتقديم الإرشاد والنصح للشباب الراغب في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الفضاءات العلمية (الجامعات، مراكز التكوين المهني ...)

-ربط المقاولين أصحاب المشاريع الإبداعية بالبحث العلمي، عن طريق تقديم تحفيزات مالية للجامعات، تنشئ من خلالها المشاتل التي تحتضن مشاريع جديدة وتسمح بنموها.

-تنويع مصادر التمويل بما يتلائم مع وضعية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: آفاق الدراسة:

وفي الأخير لا نزعم أننا قد أحطنا بكل جوانب الموضوع، وأننا ألممنا بكل تفاصيله، إما بسبب عجزنا وضعفنا الذي لا يخلو منه أي جهد بشري أو بسبب صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة من الوكالة عينة الدراسة، ورغم ذلك فإننا نعتبر هذه الدراسة محاولة نرجو أن تكون ثمرة جهود مثمرة سواء لمسؤولي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو للطلبة من خلال الاستفادة منها في بحوثهم ومذكراتهم المستقبلية، ولهذا يبقى موضوع هذه الدراسة إشكالية يمكن معالجتها بطرق أخرى في الدراسات القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع اللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. أحمد حجاوي، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

2. ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

3. حبشي فتيحة; غبولي أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الدراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

4. خيابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013

5. زايدي سليم؛ كوشاري شريف، **المنازعات المترتبة عن استثمار العقار الصناعي الممنوح بموجب عقد الامتياز**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2022/2021.

6. زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة ولاية أم البواقي"**، أطروحة دكتوراه في علوم، التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

7. سماح طلحي، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007.

8. شوقي ناجي جواد، وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة: منظور ريادي تكنولوجي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9. الطاهر توايتية، ان**ضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

10. عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، 2009.

11. عبد الخالق جود، **الاقتصاد الوطني من المرايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

12. عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

13. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، ب.ط، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، 2005.

14. قدور جيلالي، **دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في إرساء التنمية الشاملة**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2016.

15. ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثارها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2015.

16. النجار فريد راغب، **إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة الحجم**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

17. هيبة بوعيد الله، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009.

18. يوسف قريشي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دكتوراه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

ثالثا: المقالات والمجلات:

1. بوعافية سمير؛ بولطيف بلال، مس**اهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار –دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج–**، جامعة برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد02، 2022.

2. حميدي فاطيمة، **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في تطوير الاستثمار**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 06، جانفي 2016.

3. زينات أسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، العدد: 33–2016.

4. صالحي سلمى، **آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري، جامعة بومرداس، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021.

5. الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات "حالة الجزائر"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 11، 2011.

رابعا: الملتقيات والدوريات:

1. بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، الملتقى الوطني واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05–06 جوان 2013.

2. زرزار العياشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ضرورة التأهيل وضغوط الانفتاح الاقتصادي**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف: مخبر العولمة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

3. سليمية غدير أحمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي. يومي 05 و06 أفريل 2013.

4. عبد الله غانم؛ حنان سبع، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013.

5. عيسى دراجي، لخضر عدوكة، **الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

6. معطي الله خير الدين؛ كواحلة يمينة، **إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

خامسا: المراسيم والقوانين:

1. الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أبريل 2007، العدد 27.

2. المادة 01 من القانون 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 8 الموافق لـ 122 يوليو 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

3. المادة 01 من المنشور 2000/04.

4. الأمر 04/08 المؤرخ في: 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49.

5. المرسوم التنفيذي 20/10 المؤرخ في: 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر، عدد 04.

6. تعليمة وزارية مشتركة رقم 001 المؤرخة في: 2015/08/06 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

7. المادة 11 من القانون رقم 18/01.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Dahoui Mohamed Lamine, **Restructuration et mise à niveau des entreprises**, Alger 2003.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1. https://ar.calpiref.com/company-overview/
2. https://www.industrie.gov.dz/aniref/
3. https://www.mdipi.gov.dz
4. www.andi.dz
5. www.premier.ministre.giv.dz
6. www.world.bank.org

ملخـص:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر قطاعا هاما إلا أن هذا الأخير يعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل، والذي دفع الدولة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع من خلال وضع وإنشاء برامج وهيئات دعم مختلفة منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE...إلخ، وذلك نظرا لما تقدمه من دعم ومرافقة لهذا النوع من المؤسسات. إذ يكمن الهدف الرئيسي لهذه الهيئات الداعمة في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالات وهيئات الدعم، الترقية، التمويل.

Abstract:

Through this study, we have tried to identify the small and medium enterprises sector, which is considered an important sector, but the latter suffers from many problems, most notably the financing problem, which prompted the Algerian state to promote this sector through the development and establishment of various programs and support bodies, including the Algerian Agency for Investment Promotion (AAPI). , the National Agency for Investment Development ANDI, the National Agency for the Support and Development of Entrepreneurship ANADE... etc., due to the support and accompaniment it provides to this type of institution. The main objective of these supporting bodies is to promote and develop small and medium enterprises.

Keywords: small and medium enterprises, support agencies and bodies, promotion, financing.